التكفير أسبابه ومنهجه وأثره في قتل علماء الإمامية

المدرس الدكتور عفيف عريبي يونس
قسم الدراسات القرآنية واللغوية ، كلية العلوم الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، النجف الأشرف
Afiforaiby@gmail.Com

Atonement : its causes , methodology , and its impact on the killing of Imami scholars

Dr. Afif Oraiby Younis
Department of Quranic and Linguistic Studies , College of Islamic Sciences , Islamic University , Najaf

الملخّص :

يتحدث الباحث في هذا البحث عن التكفير وأثره في قتل علماء الإمامية، فقد ذكر الباحث أولاً مفهوم التكفير من الناحية اللغوية والاصطلاحية، فذكر عدة معان لكلمة (كفر) من الناحية اللغوية منها جحود النعمة، التغطية أي الستر، القرية، القبر، ظلمة الليل وسواده، وغيرها، اما من الناحية الاصطلاحية فقد ذكر الباحث أن المراد بالكفر أو التكفير هو الجحد بالله تعالى والتكذيب به، وتكذيب النبي محمد وانكار ما جاء به، وكذلك عدم الايمان والشك بالله تعالى أو الشك بوحدانيته وانكار صحة القرآن الكريم وغيرها من المعان، فإذا ثبتت تلك الأمور على أي شخص حينئذٍ يمكن تكفيره بمعنى اخراجه من ملة الإسلام ودخوله في ملة الكفر، وبذلك حمل كل معايير التكفير لذا يستوجب القتل .

كما تحدث الباحث عن أسباب التكفير وصفات التكفيريين فذكر مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى تكفير الآخرين بدون وجه حق وناقش هذه الأسباب، كما تطرق إلى صفات التكفيريين الذين امتازوا بها عن غيرهم وميزتهم عن الآخرين كالغرور الديني والاستعلاء الديني والانشغال في التفاصيل والخوض في المعارك الهامشية، والانفعال السريع والغضب والعنف والقسوة في مواجهة الآخرين المخالفين لهم في الرأي، وغيرها من الصفات .

الكلمات المفتاحية : كفر ، تكفير ، التكفيريين ، علماء الإمامية ، الغرور الديني ، الخوارج ، الآخرين ، المسلمين .

Abstract:

In this paper, the researcher talks about atonement and its impact in killing of Imamiyya scholars, the researcher first mentioned the concept of atonement linguistically and idiomatically, he mentioned several meanings for disbelief linguistically, such as denial of grace, concealment and others, also he mentioned the idiomatic meaning of the word, which is to deny God, deny the Prophet Mohammad and his message, and others.

He talked also about the reasons for atonement and the characteristics of atonement such as vanity, arrogance, anger and others, he talked also about the reasons that lead to atonement without right and discussing these reasons.

Key word :infidelity , atonement , takfirists , imami scholars , religious vanity , kharijites , others , Muslims .

المقدمة

تُعد ظاهرة التكفير والتي ظهرت بين المسلمين من الظواهر الخطيرة والهدامة للمسلمين منذ نشأتها وبروزها على يد الخوارج – الذين افرزتهم معركة صفين بين الإمام علي عليه السلام ومعاوية – وحتى وقتنا الحالي إذ فيها تفتيت لوحدة المسلمين وتماسكهم وتمزيق للمجتمع الإسلامي وتقضي على نفسية الفرد المسلم، فالتكفير يقتل ويقضى على الاخاء والأخوة الإسلامية بين المسلمين انفسهم، كما أن التكفير يزرع بذور التفرقة والحقد والبغضاء بينهم وينهى على التراحم والتسامح والمودة والمحبة والألفة فيما بينهم، ويحل محلها الحقد والشحناء والعصبية والكراهية .

فالتكفير يستنزف جهود المسلمين ويستنفذ طاقاتهم التي يجب أن يدخروها لمصلحة الإسلام والمسلمين ويواجهوا بهما أعداء الدين والإسلام كي يحافظوا على هيبة الإسلام ومنهجهُ الصحيح الذي جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وظاهرة التكفير هي ممارسة وايديولوجية في الاطار الإسلامي وظاهرة اجتماعية تاريخية لم تأتِ من فراغ بل كان لها أسبابها وبواعثها كالأسباب السياسية والفكرية والعقائدية والاقتصادية وغيرها من الأسباب أدت بالنتيجة هذه الأسباب متكاملة ومتظافرة بروز وظهور ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي التي جرته إلى الويلات والتجزئة وإلى بحور من الدم لا تنتهي، فالتكفير يعني استحلال عقائد الآخرين وهذا يعني استحلال دماءهم وأموالهم واعراضهم كما فعل الخوارج ذلك التي تعتبر أول حركة تكفيرية ودموية في التاريخ الإسلامي فقد كفروا كل من يخالفهم في الرأي والعقيدة، بل ذهب الأمر بهم بتكفير الإمام علي عليه السلام، فعقيدتهم جعلتهم يستبيحون دماء المسلمين دون وجه حق ودون أدنى ورع أو تحفظ .

فالخوارج وأن انقرضوا إلا أنهم أسسوا فكرة التكفير وتناقلت فيما بعد من جماعة إلى جماعة ومن فرقة إلى فرقة وهذا يعني أن فكرهم وعقيدتهم لا تزال حية لا تموت وأن تغيرت العنوانات والمسميات .

ونتيجة العقائد الفاسدة والافكار الدينية الهدامة للتكفيرين فقد راح نتيجة تكفيرهم للآخرين كثير من علماء الإمامية الذين قتلوا ظلماً وعدواناً ودون وجه حق ودون شرعية إذ قان التكفيريون بتكفير علماء الإمامية ووجهوا لهم التهم والصقوها بهم

بذرائع شتى وبالتالي حكموا عليهم بالقتل باعتبارهم كفار والكافر يستباح دمه وماله وعرضه كل ذلك نتيجة حقدهم وتعصبهم الممقوت وقلة معرفتهم بالدين وجهلهم بحقائق الأمور والأحكام الشرعية .

*** سبب اختيار الموضوع:**

أن السبب الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع والخوض في غماره هو لمعرفة مفهوم التكفير بالمعنى الاصطلاحي وهل ينطبق بالفعل على علماء الإمامية هذا من جهة ومن جهة أخرى اراد الباحث توضيح الأسباب التي تؤدي إلى التكفير وكذلك معرفة صفات ومميزات التكفيريين والادلة التي ساقوها حسب اهوائهم وما تملي عليهم أنفسهم الشيطانية في تكفير الآخرين، وتفنيدها لأن ثبت لنا أنها لا تنطبق على الذين كفروهم .

*** أهمية الموضوع:**

اما أهمية الموضوع فقد اراد الباحث تبرأة علماء الإمامية من جميع التهم التي وجهت إليهم وعلى أثرها كفروهم وقتلوهم، إذ تبين أن مفهوم التكفير بالمعنى الاصطلاحي لا ينطبق على جميع علماء الإمامية الذين قتلوا ظلماً وحقداً وبغضاً وعدواناً، فهم مسلمون ولم يخرجوا من دائرة أو ملة الإسلام ولم يفعلوا أو يرتكبوا شيء يخرجهم من الإسلام، إلا أن حقد وبغض الجانب الآخر افتى بقتلهم وتكفيرهم وهم (علماء الإمامية) من ذلك براء، كما أن الباحث اراد توضيح الصورة السوداء لأعداء الدين والإسلام وهم التكفيريون الذين هم بعيدون كل البعد عن الإسلام ومفاهيمه السمحاء والمرنة، فالأصل في الفرد هو الإسلام مالم يخرج بنص قطعي أو حجة ثابتةً عليه وهذا ما لا يوجد على علماء الإمامية .

وكذلك اراد الباحث كشف حقد وبغض الآخرين لعلماء الإمامية وتشددهم الديني غير المبرر .

اما بالنسبة للمصادر والمراجع التي سبقتني في الكتابة في الموضوع، يمكن القول أن هناك كتاب كتبوا في التكفير وأسبابه وتاريخه إلا أنهم لم يربطوه بقتل أو تكفير علماء الإمامية، ومن أهم هذه الكتب كتاب (التكفير ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين) للدكتور اكرم بركات، وكتاب (فقه التكفير دراسة في المعايير الدينية) لأسعد عبد الرزاق.

*** خطة البحث**:

وقد اقضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، تناولت في التمهيد مفهوم التكفير من الناحية اللغوية والاصطلاحية، اما المبحث الأول فقد ذكرت فيه أسباب التكفير وعوامله وكذلك ذكر صفات التكفيريين التي ميزتهم عن غيرهم من الناس، اما المبحث الثاني فقد تطرقتُ فيه إلى منهج التكفيريين وأدلتهم التي ساقوها في تكفير مخالفيهم في الرأي والاعتقاد، وكان المبحث الثالث تحت عنوان: (حرمة التكفير في ضوء الاحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء من كلا الفريقين) فقد وضحت فيه حرمة تكفير الفرد المسلم حسب أحاديث النبي الاكرم محمد ﷺ الذي نهى عن تكفير المسلم في أحاديث كثيرة، وكذلك أقوال العلماء الذين شددوا في النهي عن تكفير المسلم وحذروا منه تحذيراً شديداً، اما بالنسبة للمبحث الرابع فقد تناولت فيه أثر التكفير في قتل علماء الإمامية وذكرت نماذج عدة لعلماء الإمامية الذين قتلوا ظلماً وحقداً وعدواناً ودون وجه شرعي نتيجة تكفيرهم واستحلال دماءهم من قبل التكفيريين الحاقدين المتشددين الجهلة، اما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه .

اما بالنسبة للمصادر والمراجع فقد استعان الباحث بمجموعة من المصادر والمراجع التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث والتي استفاد منها واستقى معلوماته منها واسعفته في كتابة البحث ومن أهم هذه المصادر والمراجع على سبيل المثال لا الحصر: المعاجم اللغوية ويأتي في مقدمتها لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١ هـ)، وكذلك كتاب تاج العروس للزبيدي الواسطي (ت ١٢٠٥ هـ)، وكذلك كتب التاريخ مثل كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، وكتاب البداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، وكذلك كتب التفاسير ككتاب تفسير أبي سعود لأبي السعود محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ)، وتفسير نور الثقلين للحويزي (ت ١١١٢ هـ)، وكذلك كتب الفرق الإسلامية مثل كتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، وكتاب تاريخ الفرق الإسلامية لمحمد خليل الزين، وكذلك الأحاديث والروايات مثل كتاب صحيح البخاري للبخاري (ت ٢٥٦ هـ)، وسنن الترمذي للترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، وكتاب وسائل الشيعة للحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، وبحار الأنوار للمجلسي (ت ١١١١ هـ)

فضلاً عن تلك المصادر هناك مراجع استعان بها الباحث وافادته كثيراً منها: كتاب التكفير للدكتور اكرم بركات، وكتاب فقه التكفير لأسعد عبد الرزاق، وشهداء الفضيلة للشيخ عبد الحسين الأميني، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، وغيرها من المراجع .

التمهيد

مفهوم التكفير لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : التكفير لغةً:

التكفير لغةً: التكُفْير تفعيل مأخوذ من الكفر بضم الكاف وسكون الفاء وهو ضد الايمان، وجمع الكافر كفُار وكفَرَة، والكُفر أيضاً هو جحود النعمة وهو ضد الشكر[١]، والكفر بالفتح هو التغطية، وقد كفرت الشيء أكفِره كفرا اي سترته، ويقال رماد مكَفور إذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته [٢]، والكفر أيضاً القرية إذ في الحديث ((تخرجكم الروم منه كفرا كفرا)) أي قرية من قرى الشام [٣]، والكفر ايضاً القبر إذ قيل: ((اللهم اغفر لأهل الكفور)) [٤]، والكفر أيضاً ظلمة الليل وسواده والكافر الليل المظلم لأنه ستر كل شيء بظلمته [٥]، والكافر الذي كفر درعه بثوب أي غطاه ولبسه فوقه، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ولذا قيل سمى الكافر كافراً لأنه يستر نعم الله عليه [٦]، والكافر الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب والكافر الزراع [٧]، والمتكفر الداخل في سلاحه [٨]، واكفرت الرجل أي دعوته كافراً الا يقال: لا تكفر أحداً من أهل القبلة، أي لا تنسبهم إلى الكفر [٩]، والتكفير هو أن يخضع الانسان لغيره [١٠].

وقد ذكر ابن منظور [١١]، معانٍ مشابهة ومغايرة لما ذكرناه سابقاً للكُفْر بضم الكاف وسكون الفاء وهي:-

١- الكُفْرُ نقيض الإيمان، مثل آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت .

٢- الكُفْر كُفْر النعمة وهو نقيض الشكر .

٣- الكُفْر بمعنى العصيان والامتناع لذا يقال لأهل دار الحرب قد كَفروا أي عصوا وامتنعوا .

٤- الكُفْر تعني جُحود النعمة وهو ضد الشكر .

٥- الكُفْر بمعنى البراءة، كقوله تعالى حكاية عن الشيطان إذا دخل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ (١٢)، أي تبرأت .

٦- الكُفْر بمعنى القيرُ الذي تُطلى به السفن لسواده وتغطيته .

كما ذُكِرَ عدة معانٍ للكَفْر بفتح الكاف وسكون الفاء منها:-

١- الكَفْر بمعنى العصا القصيرة، وهي التي تقطع من سعف النخيل، أو الخشبة الغليظة القصيرة .

٢- الكَفْر تعني القرية ومنه قيل وكَفْر عاقب وكَفْر بيّا وإنما هي قرى نسبت إلى رجال وجمعه كُفور

٣- الكَفْر بمعنى القبر ومنه قيل اللهم اغفر لأهل الكُفُور، وقيل اكتفر فلان أي لزم الكفور، وفي الحديث لا تسكن الكفور فإن مساكن الكفور كساكن القبور (١٣).

وهذه المعاني التي ذكرناها ذكر بعضاً منها كل من الفراهيدي (١٤)، وابن السكيت الاهوازي (١٥)، وابن فارس (١٦)، والزبيدي (١٧).

وذكر الفراهيدي (١٨)، أن الكفر أربعة انحاء هي:

١- كُفر الجحود مع معرفة القلب، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ (١٩).

٢- كُفر المعاندة وهو أن يعرف بقلبه ويأبى (يرفض) بلسانه .

٣- كُفر النفاق وهو يؤمن بلسانه فقط والقلب كافر (يكفر بقلبه) .

٤- كُفر الانكار وهو كُفر القلب واللسان معاً .

ومن معاني الكُفر البغض (٢٠)، وكذلك الغضب فقد ذكر ابو السعود (٢١)، في تفسيره وهو يصف حال الكافرين الذين كفروا بالنبي محمد ﷺ إذ قال: ((فباؤوا بغضب على غضب، أي رجعوا ملتبسين بغضب كائن على غضب مستحقين له حسب ما اقترفوا من كفرٍ على كفر فإنهم كفروا بنبي الحق وبغوا عليه ...))، وقد حاول بعض اللغويين إرجاع الكفر بمعانيه السابقة أو بعضها إلى معنى واحد وهو التغطية والستر فذكروا أن الكفر سمي بذلك لأنه غطاء وستر على القلب فشكل حاجباً ومانعاً من الايمان بالله أو شكر النعمة وما شابه ذلك كالقير الذي تطلى به السفن فيغطيها ويسترها (٢٢)، وقد يؤتي بمعنى نسبة الشيء إلى الكفر أو بمعنى المحو والستر وهو الأصل .

قال الفيومي [٢٣]: ((كَفَّرهُ بالتشديد نسبه إلى الكفر، أو قال له كفرت، كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة)) .

وقد ذكر لفظ الكُفر وما اشتق منه في القرآن الكريم بمعاني متعددة منها:

١- البراءة؛ قال تعالى:﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [٢٤] أي بمعنى تبرءنا بما كنا به مشركين .

٢- مقابل الإيمان، قال تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[٢٥].

٣- مقابل الشكر، قال تعالى:﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾[٢٦].

٤- بمعنى الانكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٢٧]، أي الذين كفروا بتوحيد الله .

٥- بمعنى الجحود، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٢٨]، يعني كفر جحود أي يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه فهو كافر جاحد، وكفر الجحود ينقسم إلى قسمين الأول: جحود الربوبية[٢٩]، كالدهرية[٣٠]، الذين يقولون:﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴾[٣١]، والثاني: جحود مع المعرفة، أي جحدوا الله بعد أن عرفوه، قال تعالى:﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٣٢]، والجحود في هذه الآية نوع من أنواع الكفر .

٦- بمعنى المحو، قال تعالى:﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [٣٣]، فجاء لفظ (كفر) بمعنى أمحو عنا .

٧- كفر من لم يحكم بشريعة الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [٣٤].

٨- بمعنى الكفر بالكافرين وهي نوع من أنواع الايمان لأن الكفر بالكفر إيمان، قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ [٣٥]، (فكفرنا بكم) هو نوع من أنواع الإيمان .

٩- بمعنى الكفر بالشرك وهو أيضاً نوع من أنواع الإيمان، قال تعالى: ﴿ قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ [٣٦].

١٠- بمعنى الكفر بعبادة الكافرين وهو أيضاً نوع من الإيمان بالله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [٣٧]، أي كفروا بما كان يعبد الكافرون .

المطلب الثاني : التكفير اصطلاحاً:

ذكرنا سابقاً أن التكفير مأخوذ من الكُفْر بضم الكاف وسكون الفاء، ومما لاشك فيه أنه وجود معنى أخر له غير المعنى اللغوي، وقد تداوله القرآن الكريم والروايات الشريفة، فعندما نقول مثلاً: (فلان كافر) ينبغي علينا أن نفهم أن هذا المفهوم يحمل كل معايير التكفير حتى لا نطلق المفهوم في غير محله .

فالكفر أو التكفير في الاصطلاح: هو تكذيب النبي محمد ﷺ وعدم التصديق به [٣٨]، وعرفه الشريف الرضي [٣٩]، وقال: ((الكفر: هو الانكار والتكذيب بشيء مما يجب الاقرار والتصديق به والجهل بذلك، وقيل: انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به))، بينما عرفه الجرجاني [٤٠]، وقال: ((أن الكفران: ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم))، وذكر الشهيد الثاني [٤١]: ((عرفه جماعة بأنه عدم الإيمان عما كم شأنه أن يكون مؤمناً، سواء أكان ذلك العدم بضد أو بلا ضج، فالبضد كأن يعتقد عدم الأصول التي بمعرفتها يتحقق الإيمان، أو عدم شيء منها . وبغير الضد كالخالي من الاعتقادين، أي: اعتقاد ما به يتحقق الإيمان، واعتقاد عدمه وذلك كالشاك، أو الخالي بالكلية، كالذي لم يقرع سمعه شيء من الأمور التي يتحقق الإيمان بها . ويمكن إدخال الشاك في القسم الأول، إذ الضد يخطر بباله، وإلا لما صار شاكاً))، وعرفه الكلبايكاني [٤٢]، وقال: ((هو الجحد، فمن نفى الصانع أو جحد توحيده أو أنكر

النبوة مثلاً فهو كافر بلا فرق بين كون الجاحد مقراً ومعتقداً في الواقع ومذعناً بقلبه وبين كونه جاحداً في قلبه أيضاً)) .

بينما يرى الهمداني [٤٣] أن الكفر لا يكون لغة إلا الجحد، وأنه ضد الايمان، والشاك في الله تعالى أو وحدانيته أو في رسالة نبيه محمد ﷺ ما لم يجحد شيئاً منها لا يكون كافراً لغةً، ولكن يصدق عليه في عرف الشارع والمتشرعة كما دل على ذلك النصوص والفتاوى، اما ابن حزم [٤٤] فقد عرف الكفر بقوله: ((وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحلق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان))، بينما عرفه ابن ميثم البحراني [٤٥]: ((هو انكار صدق الرسول عليه السلام وإنكار شيء مما علم مجيئه به بالضرورة))، وإلى نفس التعريف تقريباً عرفه الرازي [٤٦] فقال: ((الكفر عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به، ومثاله من أنكر وجود الصانع، أو كونه عالماً قادراً مختاراً أو كونه واحداً أو كونه منزهاً عن النقائض والآفات، أو أنكر نبوة محمد ﷺ أو صحة القرآن الكريم أو انكر الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر، فذلك يكون كافراً لأنه ترك تصديق الرسول فيما علم بالضرورة أنه من دينه)) .

وذكر المحقق النراقي [٤٧] أن انكار الضروري من الدين انما يوجبه الكفر لو وصل عند المنكر حد الضرورة وانكاره إنكاراً لصاحب الدين، وذكر الفاضل الهندي [٤٨] أنه كل من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع علمه بأنه من ضرورياته فأنه كافر، اما المحقق الاردبيلي [٤٩] فقال: ((الظاهر أن المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو كان البرهان، ولم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أن دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي ﷺ مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده، فليس إن كل من ينكر مجمعاً عليه، يكفر، كالقضاء، والشرط المجمع عليه مثل الطهارة والجزء كذلك مثل الركوع ...)) .

اما الباقلاني [٥٠] فذكر في باب القوافي معنى الكفر: ((إن قال قائل وما الكفر عندكم ؟ قيل له هو ضد الإيمان وهو الجهل بالله عز وجل والتكذيب به الساتر لقلب الانسان عن

العلم به فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق، ... وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والانكار ... وليس في المعاصي كفر وإن جاز أن يسمى أحياناً ما جعل علماً على الكفر كفراً نحو عبادة الأفلاك والنيران واستحلال المحرمات وقتل الأنبياء وما جرى ذلك مما ورد به التوقيف وصح الاجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله مكذب له وجاهد له))، اما ابن عابدين [٥١] فقد فسر الكفر بالتكذيب وذكر أن المراد بالتكذيب عدم التصديق، أي عدم الاذعان والقبول لما علم مجيئه به النبي محمد ﷺ ضرورة: أي علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر واستدلال، وخصص الكفر بجحد الضروري وكذلك كل من استخف بالقول أو بالفعل .

بعد أن استعرضنا هذه التعريفات لمفهوم الكفر أو (التكفير) اصطلاحاً لعلماء كلا الفريقين تبين لنا أن المراد بالكفر اصطلاحاً ما يلي:-

١- الجحد بالله ﷻ والتكذيب به، قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ [٥٢].

٢- تكذيب النبي محمد ﷺ، قال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [٥٣].

٣- عدم التصديق بما جاء به النبي محمد ﷺ، قال تعالى:﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [٥٤].

٤- انكار ما يجب التصديق به، وهو انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به .

٥- ستر نعمة المنعم بالجحود أو مخالفة المنعم، قال تعالى:﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾ [٥٥].

٦- عدم الايمان (وهو ضد الايمان)، قال تعالى:﴿ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞ ﴾ [٥٦].

٧- الشك بالله تعالى أو وحدانيته وبما جاء به الرسول محمد ﷺ، قال تعالى:﴿ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَقَالُوٓاْ إِنَّا كَفَرۡنَا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَنَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ ﴿٩﴾ قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ

يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ قَالُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ (٥٧).

٨- انكار صحة القرآن الكريم أو انكار الشرائع التي تعد من الضروريات في دين النبي محمد ﷺ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر .

٩- كل من استخف بالقول أو بالفعل، فمثال القول جحد العبد المكلف بعقيدة من العقائد التي علمت من الدين بالضرورة مثل انكاره الله تعالى أو اليوم الآخر، أما بالفعل كالسجود لغير الله تعالى وإهانة المصحف بمثل إلقائه في القاذورات أو الاستخفاف بشخصية الرسول الاكرم أو أحد الأنبياء . قال تعالى: ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (٥٨)، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ (٥٩)، وقال عز وجل: ﴿ وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴾ (٦٠)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٦١)، وقال ايضاً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ (٦٢).

المبحث الأول

أسباب التكفير وصفات التكفيريين

المطلب الأول : أسباب التكفير

قبل التطرق إلى أسباب التكفير والعوامل المساعدة عليه يمكن القول إن لفظ (التكفير) كحكم يطلق على الشخص الذي يمكن تكفيره وإخراجه من ملة الإسلام وقد ذكرنا سابقاً في المفهوم الاصطلاحي بـ(كُفْر) أن الجاحد لله ورسوله وكل ما جاء به الرسول الاكرم وعدم التصديق به وعدم الايمان وانكار ضرورة من ضروريات الدين والشاك بالله ورسوله وغيرها يمكن أن نكفره ونخرجه من ملة الإسلام، فلذا يجب علينا

أن نفهم أن هذا المفهوم يحمل كل معايير التكفير حتى لا نطلقه في غير محله وبالتالي نقع في المحذور .

والتكفير كمصطلح جاء بعد مشكلة الخوارج [٦٣]، فهم أول من استعملوا هذا المصطلح عن طريق طرحهم مسألة كفر مرتكب الكبيرة، إذ عدوا قضية التحكيم التي حدثت في صفين من الكبائر، وذكر السبكي [٦٤] أن التكفير كحكم شرعي سببه أما جحد وانكار الربوبية أو جحد الوحدانية أو جحد الرسالة المحمدية أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، ووفق ما ذكره السبكي لا يجوز لأحدٍ أن يحكم أو يطلق على أحدٍ بالكفر، فهو – التكفير – حق مطلق مختص بالله سبحانه وتعالى ورسوله والأئمة المعصومين، فلذا نرى كم مبالغ ومتعصب لعقيدته ومذهبه كفر وضلل مخالفه وكم من متساهل ومتسامح لم يكفر الآخرين، ولذا قال الغزالي [٦٥]: ((الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة إما بنص، وإما بقياس على منصوص))، وعليه لا يجوز تكفير المسلم إلا بدليل قطعي ثابت وذلك لأن تكفير الآخرين أمر خطير وعظيم وله تداعيات خطيرة على الفرد والمجتمع كما له آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، وانعكاسات سلبية على المكفَّر والمكفِّر، فإخراج شخص من الملة ورميه بالكفر هو بحد ذاته معصية وذنب عظيم لا يغتفر ولا يرتكبه المسلم الواعي العاقل الذي يحتاط لدينه، فتكفير شخص يتبعه بالتالي ارتداده وهدر دمه وماله وتفريقه عن زوجته ويعامل معاملة الكافر – الذي لا يستحق الارث ولا يصلى عليه بعد موته أو قتله ولا يدفن في مقابر المسلمين وعزله اجتماعياً وما يترتب عليه من آثار نفسية – لذا يجب التحري والتدقيق قبل الحكم على المسلم بالتكفير فقد وردت روايات وأحاديث كثيرة عن النبي محمد ﷺ عن النهي عن تكفير المسلم وتحذر منه لما له من مخاطر عديدة ومحاذير جمة، إلا بعد التأكد من وجود أسبابه الشرعية لا الوضعية ليس فيها أدنى شك ولا شبهة، ولذا قيل أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .

فالتكفير فيه تشتيت المجتمع الإسلامي وتمزيق للجماعة ولشمل الأمة وبالتالي يؤدي إلى التفرقة والبغضاء والعداوة وبين المسلمين انفسهم، ويفتت أواصر المحبة والاخوة والتعاون والتراحم والتودد بينهم، فقد قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٦٦]، كما أن

تكفير المسلم للمسلم فيه هدر للطاقات البشرية واستنزاف لجهود المسلمين التي يجب أن تكون بوجه أعداء الدين، إلا أنه بالرغم من ذلك كله إلا أن الجماعات التكفيرية كفرت المسلمين، فظاهرة التكفير عندهم لم تأت من فراغ بل لها أسبابها وعواملها وبواعثها وهذه الأسباب لم تكمن في سبب واحد بل لها أسباباً متعددة تظافرت فيما بينها فأنتجت هذه الظاهرة فمنها على سبيل المثال أسباب دينية، عقائدية، نفسية، اجتماعية، سياسية، فكرية، اقتصادية، اتباع هوى النفس، عدم فهم الدين بالشكل الصحيح، وغيرها من الأسباب، وقد أوجز لنا سليمان [٦٧] أسباب التكفير بما يلي:

١- السبب السياسي، فقد كان الخلاف السياسي بين المسلمين قد ظهر أيام خلافة عثمان بن عفان والذي أدى بحياته في النهاية، وبرز بشكل واضح للعيان بخلافة الإمام علي عليه السلام في قضية التحكيم في معركة صفين مع معاوية بن ابي سفيان، وظهور الخوارج نتيجة هذا التحكيم وتكفيرهم للآخرين الذي يخالفونهم في الرأي بما في ذلك الإمام علي عليه السلام إذ كفروه لأنه رضي بالتحكيم، ورأى الخوارج أن قبول التحكيم يعد من الكبائر فيجب أن يكفر عليه، كما وأن للسياسة وسياسة الحكام كان له دور كبير في قيام كثير من الفرق والمذاهب التي تتبنى فكر التكفير واتخذت منه طريقاً ومنهجاً لانتشارهم وظهورهم في المجتمع الإسلامي .

٢- السبب الفكري، وكان سببه يعود إلى الأفكار الدخيلة فنتج عن ذلك ظهور الالحاد والزندقة في المجتمع الإسلامي، وكذلك إلى الأفكار الناشئة عن الاختلاف في وجهات النظر في متشابه القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف أو الاختلاف في فهم النص، وبما أن القرآن الكريم والسنة الشريفة يعدان من مصادر التشريع الرئيسية إلا أن بعض من المسلمين اختلفوا فيما بينهم في استنباط واستخراج الاحكام الشرعية وذلك بسبب الخصائص اللغوية للألفاظ كالاشتراك اللفظي، والمعنى الحقيقي والمجاز للفظ، واللفظ المنقول، وكذلك اختلافهم في المعنى اللغوي والشرعي للفظ، وكذلك اختلافهم في القواعد الأصولية مثل (الأمر) هل هو للوجوب أم للندب أم للإباحة ... وغيرها من الأمور .

٣- اتباع الهوى والشيطان؛ إذ أن من الأمور التي أدت إلى تكفير المسلم للمسلم هو اتباع هوى النفس دون الاعتماد على دليل نصي قطعي، وإنما لمجرد اتباع ما تأمره

نفسه الأمارة بالسوء وهذا يعد مصدر من مصادر الفساد والضلال بين المسلمين، وكذلك اتباع الشيطان بما يوسوس له، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اتباع الهوى والشيطان فقال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ﴾ (٦٨)، وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٦٩).

٤- التعصب المذهبي الممقوت، لقد نهى الشارع المقدس عن التعصب المذهبي والديني ودعى إلى الوسطية في الدين لأن التعصب والتشدد يؤديان إلى التباغض بين المسلمين ويقضِ على روح المحبة والتسامح والتعاون بينهم، فالاختلاف في بعض المسائل سواء اكانت عقائدية أو فقهية بين علماء المسلمين هو بحد ذاته رحمة لهم ويدل على سماحة الإسلام، فقد روى عن النبي محمد ﷺ أنه قال: ((اختلاف أمتي رحمة)) (٧٠)، إلا أن المتشددين والمتعصبين لبعض الفرق والمذاهب أبوا أن يكون هذا الاختلاف رحمة للجميع، فراح كل واحد منهم إلى أن يجب تقليد مذهبه وعدم السماح للمنتسبين اليه في تقليد غيره حتى ولو لضرورة ما، وراح بعضهم يطعن ببعض وبالتالي ادى إلى التفرقة والتشتت وتمزيق النسيج الإسلامي الموحد وتكفير بعضهم للأخر، وهي نتيجة حتمية للتعصب المذموم في الإسلام فقد روي عن النبي محمد ﷺ أنه قال: ((ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)) (٧١).

٥- قلة التفقه في الدين، أن عدم التفقه في الدين أو قلته أو عدم الإحاطة به بشكل تام وكامل يعد عاملاً رئيسياً في الوقوع في خطأ تكفير المسلم البريء دون وجه حق، مثلاً الحكم على المسلم بالكفر اعتماداً واستناداً إلى شبهة لا تصل إلى الأدلة القطعية، ولذا أكد الإسلام على طلب العلم والتفقه في الدين لأن فيه نجاة المسلم من الوقوع في الهلاك، كما أن الله سبحانه وتعالى صرح في القرآن الكريم بحرمة الفتيا بغير علم إذ قال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ (٧٢)، فيجب على من يتصدى للفتوى واستنباط الاحكام الشرعية أن يكون على دراية وملماً بآيات الاحكام والاحاديث وعالماً بالتأويل وسبب نزول الآيات، ويعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجاز والحقيقة والمحكم والمتشابه وغيرها من الأمور الأخرى التي تدخل في

استنباط الاحكام الشرعية، حتى لا يقع في الخطأ والمحذور، وبالتالي يكفر المسلمين الابرياء دون وجه حق .

٦- التقليد الاعمى للسابقين دون بصيرة، فالتقليد هو محاكاة الغير في قوله أو فعله أو هيئته، أو الأخذ بقول الغير من غير معرفة الدليل، فالبعض يقلد السابقين تقليداً اعمى دون دليل اجمالي أو تفصيلي، فالمقلد المتعصب والمتشدد لفرقة معينة أو مذهب معين يكون تقليده في بعض الاحيان على غير علم ودراية وقد يقول ما لا يعلم، وبهذا يكون قد ارتكب محرماً وهو لا يشعر بذلك نتيجة جهله وتقليده الاعمى، ولذا اوصى الإسلام بعدم التقليد الاعمى للآخرين قبل التفحص والتمحص قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (٧٣).

وقد نجد بعض من الذين يكفرون المسلمين قد تبنوا فكرة التكفير من غيرهم بغير حق وأخذوا اقوالهم وفتواهم في تكفير الآخرين، فلذا ذهب بعض العلماء بعدم أخذ الفتوى من كتب السابقين دون دراسة الظروف التي صدرت فيها .

٧- الاقتصار على قراءة كتب معينة دون غيرها، إذ أن البعض يقرأ كتب معينة ولفئة معينة أو جهة معينة أو فرقة معينة أو لمذهب معين، تاركاً قراءة كتب الغير أو الاتجاه الآخر، وقد يكون ما قرأه من كتب معينة قائمة على أسس غير علمية وغير موضوعية وغير منهجية وغير منصفة وفيها تحامل وتعصب على الآخرين وهذا بالتالي يؤدي إلى تكفير الآخرين دون فهم معتقداتهم ومعرفة علومهم، فالواجب عليه أن لا يكتفي بالقراءة لجهة معينة واحدة بل عليه أن يطلع ويقرأ للآخرين أو الاتجاه الآخر ويقوم بالتحليل والمقارنة فيما بينهم ليصل في النهاية إلى الصواب أو أقرب إلى الحقيقة والصواب وبذلك لا يقع في الخطأ ويكفر الآخرين دون دليل ودون وجه حق ، وعليه أن لا يتعجل الانسان في الحكم على الآخرين بالكفر لمجرد ما قرأه للبعض الآخر دون أن يتأكد ويتثبت، بل عليه أن يقرأ للطرفين معاً ليخرج بنتيجة حتمية وهذا هو منهج الإسلام الصحيح وهو منهج علمي رصين ودقيق

ومركز ، وفضلاً عما تقدم من أسباب التكفير اضاف إليها خش [٧٤] أسباب أخرى أوجزها بما يلي :

٨- تقديس التراث، إذ أن تقديس التراث الإسلامي كان أحد الأسباب الأساسية للتكفير، فالتكفيريون يبحثون على نص منسوب إلى الرسول الاكرم ﷺ ويتشبثون به لتبرير اعمالهم التي يعدوها جهادية، ولكن التراث الإسلامي في المقابل فيه الكثير من الغث إلى جانب السمين والسقيم والصحيح والمبين والمحكم إلى جانب المجمل والمتشابه، ولذا يجب غربلته وتصفيته واخراج الأحاديث غير الصحيحة وغير الموثوق بها والضعيفة منه لأن ليس كل الأحاديث يؤخذ بها . قبل معرفة السند وصحة المتن .

٩- النظرة السطحية، فان النظرة السطحية للدين هو اشبه بالجهل، والجهل يعد احد عوامل انتشار العداوة والبغضاء والحقد بين الناس، لذا يكون الجهل بتعاليم الإسلام وقيمه ومعتقداته أو النظرة السطحية اليه أحد أسباب ظاهرة التكفير وانتشاره في المجتمع الإسلامي، وهذا كان واضحاً في فرقة الخوارج التي كفرت كل من يخالفها في الرأي نتيجة جهلهم بتعاليم الاسلام والنظرة السطحية له، وخاصة انهم ادعو بالزهد والتدين فأقترنا بالجهل وبالتالي يؤدي هذا الاقتران إلى أكثر تشدداً واقوى تمسكاً بآرائهم، قال الإمام علي عليه السلام: ((ما قصم ظهري إلا رجلان: عالم متهتك وجاهل متنسك)) [٧٥]، وقال ايضاً: ((اتقوا الفاسق من العلماء والجاهل من المتعبدين أولئك فتنة كل مفتون)) [٧٦].

١٠- التشدد الديني، فأن التشدد في الدين وفي تعاليم الإسلام والتعمق فيه يقود أو يساعد على التكفير، إذ أن التعمق والتشدد فيه مذموم في الإسلام لأن الإسلام دين الوسطية لا افراط ولا تفريط، فالتشدد في احكام الدين يؤدي أما إلى الافراط أو التفريط، وبالتالي يوقع في التطرف الديني الذي ينتج عنه التكفير بمعنى اخراج الآخرين عن ملة الدين واستباحة دماءهم وأموالهم واعراضهم .

١١- سوء الظن، وهو أيضاً أحد أسباب بروز وانتشار ظاهرة التكفير، وهو سوء الظن بالآخرين وحملهم على أسوأ الاحتمالات وابعادهم عن الصحة، إذ إن التكفيريين ينظرون إلى مخالفيهم في الرأي بمنظار قاصر وقاتم، فإن الآخر أو المخالف لهم في

الرأي اسود قاتم لا يملك من الحق أي شيء، فمثلاً إذا فعل المخالف لهم فعلاً عبادياً له محمل صحيح ومقبول، وله أيضاً محمل فاسد غير صحيح فإنهم مباشرةً يسارعون إلى توجيه الاتهام إليه ويحملونه على المحمل الفاسد غير الصحيح وبالتالي يكفرونه، وهكذا في باقي الأمور، دون أن يبحثوا أو يتمحصوا على المحمل الصحيح ولا يلتمسوا له العذر، وفي هذا المضمار قال رسول الله ﷺ: ((اطلب لأخيك عذراً فإن لم تجد له عذراً فالتمس له عذراً)) (٧٧)، وقال الإمام علي عليه السلام: ((ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، ولا تظنن بكلمةٍ خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً)) (٧٨).

١٢- سوء الفهم، هو عدم ادراك النصوص الدينية والعجز عن فهمها بالشكل التام وفهم حقيقتها والمراد منها، وسوء الفهم يعود إلى السفه الفكري وإلى النظرة السطحية للمفاهيم الدينية وإلى الافتقار للرؤية الشاملة والواسعة والمتكاملة عن الدين أو إلى عدم الإلمام المعرفي والثقافي بالقواعد اللغوية والأصولية التي تعد مقدمة لفهم النصوص واستنطاقها، أو إلى الاعوجاج في السليقة والذائقة الفقهية التي تتعامل مع النصوص، فإن كل هذه الأمور تؤدي إلى سوء الفهم للنصوص والذي يؤدي بدوره إلى النظرة التجزيئية للشريعة الإسلامية، وإلى الجمود على الظواهر أي الوقوف على القشور والمظاهر والشكليات واهمال المعاني والمقاصد من النصوص، وإلى الفهم المعجمي أي أنه يؤسس للفهم القاموسي للنص أي يتعامل مع النص الديني وفق عقلية حرفية تقف عند الحروف والكلمات بطريقة فلسفية هندسية تفقد النص بلاغته وحيويته، كما فعل الخوارج حينما رفضوا قضية التحكيم وزعموا أن مسألة التحكيم تخالف قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ (٧٩)، وهذا زعمهم جاء نتيجة سوء فهمهم للنص القرآني واعوجاج سليقتهم وذائقتهم الفقهية .

وفضلاً عما ذكرناه من أسباب يمكن أن نضيف أسباب أخرى تؤدي إلى التكفير منها: الاستبداد السياسي والقمع واقصاء الآخرين وعدم الاعتراف بهم، وكذلك الفساد الاداري والمالي واحتكار الأموال والموارد والظلم والفساد الاجتماعي والأمية الحضارية والتعصب وفقدان ثقافة الحوار البناء وعدم تأسيس وتأصيل ثقافة الاختلاف، والفقر وسوء الظروف الاقتصادية كل ذلك يؤدي بالمقابل إلى تكفير الآخرين، إذاً كل

هذه الأسباب والعوامل مجتمعة وتشكل منظومة متكاملة في نشوء ظاهرة التكفير التي نبذها الإسلامي المحمدي الحقيقي ونهى عنها في كثير من الأحاديث والروايات الشريفة .

المطلب الثاني : صفات التكفيريين

لقد تميز التكفيريون بعدة صفات ميزتهم عن غيرهم، وقد ذكرنا سابقاً انهم سطحيون قشريون يهتمون بالشكليات والمظاهر ويتركوا المقاصد والمفاهيم والمعاني من النصوص ولجأوا إلى التشدد ضد الآخرين، والصفات التي سوف نذكرها ما هي إلا نتاج أو صفات طبيعية للذهنية التكفيرية التي يتمتعون بها، وقد أوجز لنا صاحب كتاب (الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التكفير) صفات التكفيريين بما يلي [٨٠]:

١- الغرور الديني والاستعلاء الديني، والسبب في ذلك هو أن الجاهل كلما ازاد تعبداً ازداد غروراً واعجاباً واستعلاءاً على الآخرين، ويرى في نفسه أنه الواعظ والناصح، ولذا يتذمر من الموعظة والنصيحة لأنه يعتقد أنه وصل مرحلة الكمال وبالتالي فأن غروره قد يؤدي به إلى فرد عدواني صدامي، وربما يتجاوز على أولياء الله وأنبيائه، كما فعل ذو الخويصرة التميمي عندما جادل النبي محمد ﷺ في تقسيم الغنائم، ثم التحق هذا الرجل فيما بعد بالخوارج .

والنتيجة أن المغتر بدينه يصيبه العجب وبالتالي فأن هذا الغرور والعجب سيقضي عليه ويتحكم به هوى نفسه ويصبح الدين والمعتقدات ألعوبة بيده ويتخذه طريقاً أو وسيلة للوصول إلى أهدافه واشباع رغباته فيقوم بتحليل وتحريم وفق ما يراه هو ووفق ميوله وبالتالي يقع في المهالك من حيث لا يشعر، فلذا قال الرسول محمد ﷺ: ((ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه)) [٨١].

٢- الاستغراق في الصغائر والانشغال في التفاصيل والخوض في المعارك الهامشية، وسبب ذلك افتقارهم للميزان الصحيح في تشخيص الأمور وتحديد الأولويات، لذا يلجؤوا إلى الاكثار من الجدال والسؤال والقيل والقال في ابسط الأمور وأضحها دون جدوى وفائدة، بينما نجد أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده في بعض الحالات السؤال عن بعض الأشياء الذي يكون الخوض فيه مضراً ولا فائدة فيه ولا جدوى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [٨٢].

٣- الانفعال السريع والغضب، والمزاج الحاد وكثيري الأخطاء والاعتذار، فالانفعال والغضب هما من علامات الجاهل، وسبق وأن ذكرنا أن من أسباب التكفير الجهل وخاصة الجهل المركب – الذي يعتقد صاحبه أنه يعلم وهو لا يعلم – قال الإمام علي عليه السلام: ((من طباع الجهال التسرع إلى الغضب في كل حال)) (٨٣) ، فالتكفيريون دائماً سريعي الانفعال والغضب وكثيري الاعتذار أي يخطؤون ويعتذرون، قال الإمام علي عليه السلام: ((إياك والغضب فأوله جنون وآخره ندم)) (٨٤)، وقد بين لنا الإمام الصادق عليه السلام الآثار السلبية للغضب إذ قال: ((... كان أبي يقول: أي شيء أشد من الغضب إن الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة)) (٨٥) ، فالتكفيريون دائماً دينهم تكفير الآخرين وقتلهم دون وجه حقد .

٤- العنف والقسوة في مواجهة الآخرين المخالفين لهم في الرأي، فهم لا يرون لهم حرمة، فيقومون بلعنهم وسبهم وشتمهم والتعدي عليهم، وانتهاك حرمتهم ودمهم وعرضهم وأموالهم، ولا توجد رحمة ورأفة في قلوبهم، وكأنما الغلظة والقوة والشدة من صفات الشخصية المتدينة عندهم ، والسبب الذي يدفع التكفيريون إلى العنف والقسوة واعتمادهما منهجاً وطريقاً في مواجهة الآخرين الذين لا يتفقون معهم في الرأي هو سوء فهمهم للدين وجهلهم بمقاصده وأهدافه وغاياته، وتمسكهم بنصوصه بشكل مجتزئ وانتقائي وعدم إلمامهم به من كل الجوانب، وكذلك بسبب هوى النفس وحب الدنيا والأمور النفسية كل ذلك عزز في اساليب القمع والعنف والقسوة والقوة منهم، وعزز لديهم ثقافة العنف، بينما نجد أن الإسلام دعى إلى الرفق والرأفة والرحمة والابتعاد عن العنف والقسوة، قال تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾(٨٦)، وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله رفيق، يعطي الثواب ويحب كل رفيق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف))(٨٧)، وقال الإمام الباقر عليه السلام: ((إن لكل شيء قفلاً وقفل الإيمان الرفق)) (٨٨)، وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) (٨٩).

٥- الانكباب على العبادات والالتزام الحرفي بالأمور الدينية بحلالها وحرامها، ومظاهر التدين وآثار العبادة واضحة على تصرفاتهم، إلا أن ذلك أدى بهم إلى الخروج عن الاعتدال والوسطية في عبادة الله سبحانه وتعالى وتشددوا في الدين وهذا أمر مرفوض ومذموم، لأن الإسلام دين الاعتدال والوسطية، وبالتالي فأن انكبابهم على العبادات بتشدد أدى بهم إلى الترهب (الرهبانية) والتبتل والانقطاع عن الدنيا وملذاتها من الطيب والطعام والشراب وغيرها، بينما الله سبحانه وتعالى قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٩٠).

المبحث الثاني

منهج التكفيريين وأدلتهم

ذكرنا سابقاً أن التكفيريين يكفرون كل من خالفهم في الرأي والاعتقاد ولا يلتمسوا له العذر أو الحجة، ولذا سلكوا مسلكاً خاصاً بهم وانتهجوا منهجاً لم يستخدمه غيرهم وابتدعوا بدعاً جديدة في المجتمع الإسلامي لم تكن موجودة بشكل واضح وجلي في العهود التي سبقتهم، فقد قاموا بتكفير الإمام علي عليه السلام وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن أيدهما أو ايد أحدهما أو قبل ورضى بالتحكيم (٩١)، كما أنهم اتخذوا منهج استباحة قتل نساء مخالفيهم وقتل اطفالهم ورأوا أن اطفالهم مشركين مخلدين في النار (٩٢)، وزعموا أن دار مخالفيهم دار كفر يجوز فيها قتل الاطفال والنساء وكذلك يجوز استحلال اماناتهم (٩٣).

كما انهم لم يقيموا الحد على قاذف الرجل المحصن واقاموهُ على قاذف المحصنات من النساء وبذلك ابدعوا بدعة في الإسلام (٩٤)، وقد لجأ التكفيريون إلى العنف والقوة واعتماده نهجاً وطريقاً لمواجهة المخالفين في الرأي سواء اكانوا مسلمين أم اصحاب كتاب أم مشركين وذلك بسبب جهلهم وسوء فهمهم للدين وأهدافه متمسكين في ذلك بنصوص دينية منتقية ومجتزءه (٩٥)، وكانوا دائماً يلجؤون إلى المؤامرات لقتل صلحاء المسلمين ولم تكن لهم عقيدة ظاهرة ومبدأ قوي يتمسكون به إلا معارضتهم لمخالفيهم وكانوا يزرعون الدمار والخراب أينما حلوا، ويتظاهرون بالزهد ويحملون السيف

ويعترضون المسلمين ولا يعفوا عن الشيخ الكبير [٩٦]، وذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب مخلد في النار[٩٧].

وقد استند التكفيريون في تكفيرهم الآخرين على أدلة ساقوها حسب أراءهم وأهواءهم وقد غلوا في ادراك وفهم هذه الأدلة ومالوا كل الميل عن الشريعة السمحاء في تفسير وتوضيح هذه الأدلة، ومن هذه الأدلة التي أعتمدوا عليها في تكفير الآخرين:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٩٨]، أي انهم اعتقدوا أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وهذا الرأي والاعتقاد ظهر مع ظهور مصطلح (الحاكمية) الذي كان نتاج التحكيم في معركة صفين، وزعموا أن هذه الآية دلت أن الحكم إنما هو لله وحده ولا شريك له في أمره ونهيه، إلا أن علماء وفقهاء الأمة الإسلامية العدول والثقاة ذكروا الكفر بالتفصيل فمنه أكبر ومنه أصغر، إذ ليس من ينكر حكم الله ويجحده كالذي يحكم بغير ما أنزل الله فهو على معصية كبيرة [٩٩].

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾[١٠٠]، فقد استدلوا بهذه الآية المباركة أن المسلمين الذين يتبعون ويطيعون الذي يحكم بغير ما أنزل الله كفارٌ، وفسروا الطاعة والاتباع بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد، ومتى عمل الفرد عملاً دعا إلى الأمر بغير ما أنزل الله فأنه مطيعاً ومتبعاً له ومتخذهُ رباً له من دون الله سبحانه وتعالى، ويمكن الرد على زعمهم هذا بالقول أن اتخاذ الرهبان والاحبار اربابا بطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، ولنا في ذلك حوار دار بين النبي محمد ﷺ وعدي بن حاتم الطائي، أنه لما اسلم عدي بن حاتم – وكان قبل ذلك نصرانياً – دخل على النبي محمد ﷺ وكان في عنقه صليب من ذهب، فقال له النبي ألق هذا الوثن عنك ثم قرأ النبي قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، فقال عدي: لم يعبدوهم ﴿أي لم يعبدوا الاحبار والرهبان﴾ يا رسول الله، فبين النبي لعدي معنى العبادة بقوله ﷺ: ((أليس كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيحلون ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه)) قال بلى: قال: ((فتلك عبادتهم))، وإنما

وضعهم الله تعالى بذلك لأنهم اتخذوهم اربابا وانزلوهم منزلة ربهم وخالقهم في قبول تحريهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله [١٠١].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[١٠٢]، فقد زعم التكفيريون إن النسيء عمل ﴿أي اتباع وطاعة الذي يحكم بغير ما أنزل الله﴾ وقد حكم الله بكفر مرتكبه، ويمكن الرد عد زعمهم هذا بان الله سبحانه وتعالى قد اراد من كلمة (النسيء) زيادة في الكفر الواقع فعلاً من أن العرب قد طلعت جميع أنواع الكفر من انكار وجود الله سبحانه وتعالى وانكار بعثة الأنبياء والرسل وانكار البعث، وزادت على ذلك أن بدلت وغيرت دين الله إذ حللت الحرام وحرمت الحلال [١٠٣].

٤- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[١٠٤]، فقد استدلوا بهذه الآية على تكفير الجيش والشرطة وغيرهم من الذين يتولون مناصب في ظل نظام لا يحكم بشرع الله، وزعموا أن تولي الطاغوت وعدم الكفر به والقتال من أجله هو كفر بحد ذاته وهو مخرج من ملة الدين والإسلام، وهم بذلك يستبيحون دمائهم واموالهم ونسائهم واعراضهم وغيرها من الأمور .

٥- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١٠٥]، وقد استدلوا بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مثل تارك فريضة الحج هو كافر إذ أن الله سبحانه وتعالى سماه كافراً في هذه الآية أي أن الذي يستطيع الحج وتركهُ فهو كافراً، ولكن يمكن الرد على استدلالهم هذا، بان الله سبحانه وتعالى لم يقول: (ولله على الناس حج البيت والذي تركه فقد كفر)، ولكن بيّن ووضح للمسلمين بأن فريضة الحج واجب على المستطاع حصراً، اما الذي يكفر بالله فإن الله غني عنه ولا يحتاجه، وقد أوضح الطبري[١٠٦]، معنى الآية وذكر أن الذي جحد بما ألزمه الله من وجوب حج البيت فأنكره وكفر به فإن الله غني عنه وعن حجه وجميع أعماله .

٦- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١٠٧)، وقد استدلوا بهذه الآية أن الذي يعصِ الله والرسول والذي يتجاوز حدوده له عذاب وسيكون مخلداً في النار ولا يخلد في النار إلا الكافرين، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٠٨)، فالنار للكافرين وبما أن الذي يعصِ الله ورسوله ويتعدَّ حدوده خالداً في النار أذاً العاصِ هو الكافر، ويمكن الرد على هذا الاستدلال من خلال ما فسره ناصر مكارم الشيرازي (١٠٩)، لهذه الآية بقوله: ((أننا نعلم أن معصية الله مهما كانت كبيرة لا توجب الخلود والعذاب الابدي في النار، وعلى هذا الأساس يكون المقصود في الآية الحاضرة هم الذين يتعدون حدود الله عن تمرد وطغيان وعداء وإنكار لآيات الله ... ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...))، هذا ما باب، ومن باب أخر ما فسره الطبري(١١٠)، الذي ذكر أن المراد من هذه الآية هو عصيان الله ورسوله في العمل بما امره به من قسمة المواريث وغيرها من الفرائض مخالفاً أمرهما إلى ما نهياه عنه وتجاوز فصول طاعته، إذا هذه الآية جاءت تبين مصير الذي يعصِ الله ورسوله في توزيع وقسمة الميراث ولا يعدل فمصيره النار نتيجة تجاوزه حدود الله وليس أنه كافراً فيخلد في النار .

٧- قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (١١١)، وقد استدلوا بها بأن الله سبحانه وتعالى قد اخبر بأن النار التي تتلظى تكون لكل شقي مكذب متولٍ عن أوامر الله ﷻ، فإذاً هو فاسق وكل فاسق في النار، وبما أن النار اعدت للكافرين قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ (١١٢)، إذاً هو كافر، هذا من وجه ومن وجهٍ أخر أن كل فاسق هو كافر استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (١١٣)، فالفاسقون كفرة، وقد فسر الطبري (١١٤)، هذه الآية بأن الأشقى الذي كذب بآيات الله واعرض عنها ولم يصدق بها أي انكرها، وأن الفاسق لا يدخل تحت هذا المفهوم فإنه لم يكذب بآيات الله ولم يعرض عنها فإنه ما زال تحت راية الإسلام ولم يخرج منه، ويمكن

أن نقول أن تفسير الطبري لهذه الآية هو رد على التكفيريين الذين استدلوا بها على تكفير الفاسق .

٨- ومن الأدلة التي استدلوا بها على تكفير الآخرين قاعدة (ومن لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر)، فقد استدلوا بهذه القاعدة التي وضعها بعض العلماء المتشددين على تكفير كل فرد لم يكفر الكافر أو لم يكفر اليهود والنصار [١١٥]، وبهذه القاعدة استباحوا دم وعرض وأموال كل فرد لم يكفر الكافر إذ عدوه كافراً، ويمكن الرد عليهم بالقول أن هذه القاعدة لا يوجد نص عليها لا في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، وكذلك لا يوجد اجماع عليها من قبل العلماء من كلا الطرفين، إلا أنهم وضعوها واستدلوا بها وفق آرائهم واهوائهم ، وفضلاً عما تقدم مما استدلوا به على تكفير الآخرين، كذلك استدلوا ببعض الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي ﷺ نذكر بعض منها:-

٩- قوله ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [١١٦]، استدلوا بهذا الحديث على كفر السباب، إذ أن السباب فاسق والفاسق كافر ومخلد في النار ، ويمكن الرد على استدلالهم بالقول أن السباب نعم يكون فاسق في هذا الموضع ويرتفع عنه الفسوق متى اعرض عن السب، كما أن الفاسق نعم يكون صاحب ذنب ومعصية إلا أن ذلك لا يخرجه من ملة الإسلام وادخاله في ملة الكفار، هذا من وجه، ومن وجه أخر أن قتال المسلم يكون كفر في حالة استحلاله فقط، أما إذا قتله بوجه حق أو دون وجه حق فهذا أيضاً لا يخرجه من الإسلام ويكون كافراً، نعم يكون صاحب معصية أو مرتكب ذنب.

١٠- قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها ابصارهم وهو مؤمن)) [١١٧]، ووجه استدلالهم بهذا الحديث هو نفي الايمان عن الزاني وشارب الخمر والسارق، وإذا نفي الإيمان عنهم يصبحوا كفاراً، لأن الكفر يناقض الإيمان إذ انتفى احدهما ثبت الأخر لأنهما نقيضان لا يجتمعان في شخص واحد في أن واحد .

ويمكن الرد على استدلالهم بأن المراد من نفي الايمان هو ليس نفياً ابدياً ودائماً، وإنما نفيه حين وقوع الزنى أو تناول الخمر أو السرقة لأن المؤمن لا يزني ولا يشرب الخمر ولا يسرق فيرتفع عنه الايمان حين ارتكاب هذه المعاصي، ويرجع إليه الايمان حينما يقلع ويترك تلك المعاصي، فإذا ترك الزنى أو السرقة أو شرب الخمر فإنه يرجع إلى الايمان . وعليه ليس كل من ارتكب هذه المعاصي أنه كافرٌ، نعم أنه ارتكب أثم ومعصية ويستحق عليها العقوبة سواء في الدنيا أو الآخرة . ولذا قال النبي محمد ﷺ: ((إذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الايمان)) [١١٨].

المبحث الثالث

حرمة التكفير في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال العلماء

المطلب الأول: حرمة تكفير المسلم في ضوء السنة النبوية:

تعد ظاهرة تكفير المسلمين من الظواهر الخطيرة في المجتمع الإسلامي لما لها من تبعات ونتائج سلبية على الفرد والمجتمع معاً، كما لها آثار تترتب على حكم التكفير من قتل واستحلال المال والدم والعرض وانفصال الزوجة اضافة إلى العامل النفسي الذي يصاخب المحكوم عليه بالكفر .

ولذا شدد الشارع المقدس في تكفير المسلم فالأصل عدم التكفير إلا بدليل نصي قاطع أو قامت عليه الحجة، فالتكفير إذاً لم يكن في محله بالحق والدليل كان من اشد الكبائر، فمن أقر بالشهادتين يكون على ملة الإسلام ولا يخرج منه إلا بيقين، فمجرد الشك فيه غير كافٍ في تكفيره حتى لو كان على خطأ في ذلك، ولذا قيل الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الخطأ في الحكم بالكفر، ولذا نقل عن الغزالي أنه قال: ((الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد)) [١١٩]، وقال القشنطيني [١٢٠]: ((أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة))، وقيل أن اخراج المسلم من ملة الاسلام أمر عظيم في الدين [١٢١].

ومن هنا وردت أحاديث كثيرة عن النبي محمد ﷺ النهي عن تكفير المسلم مهما فعل إلا إذا جحد وانكر الله وما جاء به النبي بالحق وكذلك أنكر ضرورة من ضروريات الدين، وبالتالي فأن الأحاديث الواردة عن النبي تدل على حرمة تكفير المسلم، وأن

تكفير المسلم كقتله سواء بسواء . ومن هذه الأحاديث النبوية التي تدل على حرمة تكفير المسلم وعدم جواز ذلك:-

١- قوله ﷺ: ((ما شهد رجل على رجل بكفر إلا باء بها أحدهما، أن كان كافراً فهو كما قال وإن لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره)) (١٢٢).

٢- قوله ﷺ: ((ايما رجل مسلم كفر رجلاً مسلماً فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافر)) (١٢٣).

٣- قوله ﷺ: ((ثلاث من أصل الايمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل أخر أمتي الدجال، ولا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والايمان بالأقدار)) (١٢٤).

٤- قوله ﷺ: ((لا يرمي رجلاً بالفسق أو بالكفر إلا ردت عليه أن لم يكن صاحبه كذلك)) (١٢٥)، اي رجع عليه .

٥- قوله ﷺ: ((من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) (١٢٦)، أي رجع عليه .

٦- قوله ﷺ: ((ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولا عن المؤمن كقاتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله)) (١٢٧).

٧- قوله ﷺ ويخطب بالناس: ((فإن دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) (١٢٨).

٨- قوله ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) (١٢٩).

٩- قوله ﷺ: ((كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن أكفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب)) (١٣٠).

١٠- قوله ﷺ: ((بني الإسلام على ثلاث ... أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب ولا تشهدوا لهم بشرك)) (١٣١).

١١- قوله ﷺ: ((لا يجتمع رجلان في الجنة احدهما قال لأخيه: يا كافر)) (١٣٢).

١٢- قوله ﷺ: ((لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب وإن عملوا الكبائر)) (١٣٣)، وقوله: ((لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر)) (١٣٤).

١٣- قوله ﷺ: ((ما من مسلمين إلا بينهما من الله عز ستر، فإذا قال أحدهما لصاحبه كلمة هجرٍ، فقد خرق ستر الله، وإذا قال أحدهما للآخر: أنت كافر فقد كفر أحدهما))(١٣٥).

١٤- قوله ﷺ: ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) (١٣٦).

١٥- قوله ﷺ: ((من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله)) (١٣٧).

١٦- قوله ﷺ: ((... إن بني إسرائيل افترقوا إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، كلهم على الضلالة إلا السوار الأعظم، قالوا: يا رسول الله من السوار الأعظم قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي، من لم يمار في دين الله، ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب غفر له، ثم قال: إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً قالوا: يا رسول الله، ومن الغرباء ؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس ولا يهارون في دين الله، ولا يكفرون أحداً من أهل التوحيد بذنب)) (١٣٨).

ومن خلال الأحاديث النبوية التي ذكرناها يمكن أن نستنتج منها ما يلي:-

١- أن النبي محمد ﷺ قد حرم تكفير المسلم مهما فعل وقال، إلا إذا انكر وجود الله تعالى وصفاته وانكر النبي وما جاء به أو انكر ضرورة من ضروريات الدين وهو يعتقد بها.

٢- لا يجوز تكفير وقتل من نطق بالشهادتين .

٣- من كفر مسلم دون وجه حق فقد ارتكب معصية .

٤- أن تكفير المسلم هو بمثابة قتله .

٥- حرمة دماء وأموال واعراض المسلم، إلا إذا ثبت عليه الكفر بالدليل القاطع، لا مجرد الشبهة والشك .

٦- عدم جواز سب المسلم، لأنه من الفسوق .

٧- أن من استقبل القبلة وصلى ونطق الشهادتين فقد عصم نفسه، فلا يجوز تكفيره وقتله، ويصبح دمه وماله وعرضه مصون، له من الحقوق ما للمسلمين، وعليه من الواجبات ما على المسلمين .

٨- أن المصلحين هم الذين لا يحارون في الدين ولا يكفرون أحداً من أهل التوحيد مهما فعلوا من ذنوب

المطلب الثاني : حرمة تكفير المسلم عند العلماء:

ذكرنا في المطلب السابق أن النبي محمد ﷺ قد شدد في النهي عن تكفير المسلم لما له من مخاطر جسيمة على الجميع، والإسلام حث عن التسامح والتعاون والوحدة ونبذ الفرقة والانقسام والتشتت لأن فيهما ضعف للإمة الإسلامية وتفتتها وتمزقها فتكفير المسلمين بعضهم لبعض نوع من أنواع الفرقة والانقسام والتباغض .

ولذا سار علماء الإسلام من كلا الفريقين على نهج النبي محمد ﷺ، واقتدوا به في كتبهم، وتشددوا في تكفير المسلم ونهوا عنه بكل قوة بل بالغوا في النهي عنه كما بالغ قبلهم النبي محمد ﷺ، لأن الأصل في الفرد هو الإسلام وعدم التكفير هي الحاكمة ما لم يحصل يقين واضح بيّن بانطباق مفهوم وضوابط التكفير عليه، فحذروا عن تكفير أهل القبلة بأشد التحذير، ومن أقوال العلماء في ذلك نذكر منهم ما يلي:

ذكر ابن بطال المالكي [١٣٩]، أن الشخص الذي ثبت له الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، وإلى هذا الرأي ذهب أيضاً ابن حزم [١٤٠] الذي ذكر إن كل شخص ثبت له الإسلام فإنه لا يزول عنه ولا يخرج منه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بان يخالف ما قاله الله تعالى أو رسوله، وقال الشوكاني [١٤١]: ((أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)) كما أنه بعض المحققين من الحنفية صرحوا بأنه لا يجوز تكفير المسلم إذا لم يمكن تأويل كلامه، فمثلاً إذا قال كلمة تحتمل الإيمان من وجه والكفر من وجه أخر فحينئذ تحمل على الإيمان [١٤٢]، كما أنه لا يجوز تكفير المسلم إذا ارتكب شيئاً من المعاصي مثل شرب الخمر والسرقة والزنا واكل مال اليتيم وغيرها ما لم يكن شرك بالله تعالى، نعم يقيم عليه الحاكم الشرعي عقوبة ما ارتكبه من الذنوب من قصاص أوحد أو

تعزير [١٤٣]، وذكر الذهبي [١٤٤]، أنه لا يبادر شخص إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي، وذكر الأمين [١٤٥]، أن تكفير المقر بالشهادتين المتبع طريقة المسلمين، استحلال دمه وماله وعرضه عظيم فلا يجوز تكفيره إلا بشيء قطعي يوجب خروجه عن دين الإسلام وكان النبي محمد ﷺ والصحابة والتابعين يعاملون الناس على الاكتفاء بإظهار الشهادتين والالتزام بأحكام الإسلام .

فتكفير المسلم يؤدي بالنفس في المهالك فقد ورد على النبي محمد ﷺ أنه قال: ((إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)) [١٤٦] فتكفير من أقر بالشهادتين هي مخالفة للنصوص وما نص عليه العلماء وخاصة علماء أهل الجماعة الذين لم يجوزوا تكفير أي شخص من أهل القبلة بذنب ما، فقد قال النووي [١٤٧]: ((اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع))، حتى ابن تيمية المعروف بتعصبه وتشدده الديني فقد ذكر أنه لا يجوز تكفير المسلم لمجرد ذنب فعله أو أخطأ في المسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، وحتى الخوارج المارقون الذين أمر النبي محمد ﷺ بقتالهم وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولم يكفرهم ولم يقاتلهم حتى سفكوا الدم الحرام واغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار ولهذا لم يسبب حريمهم ولم يغنم أموالهم [١٤٨]، فالخوارج الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف والفرق والمذاهب المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم [١٤٩]، وعليه لا يحل لأحد أن يكفر الأخر ولا يستحل دمه وماله وإن كانت فيه بدعة محققة، فالأصل أن دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا يحل إلا بإذن الله ورسوله [١٥٠]، ولذا قال النبي محمد ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)) [١٥١]، وقال ابن القيم [١٥٢] في باب عدم تكفير المسلم: ((وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزل الله، ورسالة رسول الله ﷺ، والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو محرماً من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به محمداً ﷺ، أو تقديماً لقول من خالفه عالماً عمداً، لغرض من الأغراض))، فمن خلال هذا القول لابن القيم نفهم أنه لا يجوز تكفير المسلم إلا إذا كان متصف بالصفات التي ذكرها

وهذه الصفات ثابتة قطعياً في النصوص والروايات والاجماع، وذكر ايضاً أنه لا يجوز تكفير أحدٍ من أهل القبلة (أي المسلم) بذنب ارتكبه وإن كان كبيراً هذا الذنب ولا يحبط ايمانه إلا الشرك بالله تعالى [١٥٣]، وقال ابن عبد البر [١٥٤]: ((... وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الاسلام ... فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إذا اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة))، وذكر الايجي [١٥٥] أن جمهور المتكلمين والفقهاء جميعهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة، بينما يرى الجرجاني [١٥٦]، أن الإقدام على تكفير المسلم لا يجوز لأن فيه خطر عظيم، وذكر الغزالي على ما نقله الشوكاني عنه أن يجب الاحتراز عن التكفير إذا وجد له سبيلاً، لأن استباحة دماء وأموال أهل القبلة الذين يقرون بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم المسلم [١٥٧]، وهناك من العلماء يرى أنه لا يخرج الرجل من الايمان إلا إذا جحد ما اقره الإسلام إذا تيقن أنه انكر ذلك، أما إذا شك فيه فالإسلام ثابت فيه لا يزول، لأن الكفر شيء عظيم [١٥٨].

ويرى داوود [١٥٩] أنه لا يكفر في الصدر الأول من الإسلام إلا صنفان من المذاهب وهما: المؤلهة والمكفرة ويقصد بالمؤلهة الذين ألهوا الإمام علي عليه السلام وجعلوه هو الاله، وأما المكفرة هم شذاذ الخوارج الذين كفروه (أي كفروا الإمام علي عليه السلام)، وأما في العصر الحديث هما طائفتان تنتسبان إلى الإسلام وليستا من الإسلام في شيء وهما: البهائية والقاديانية فالأولى تنسب إلى الباب الذي ظهر في إيران، والثانية ديانة صنعها الانكليز في الهند تحرم على المسلمين الجهاد وتنسب إلى غلام أحمد القادياني .

وقد اشترط العلماء لثبوت التكفير ثلاثة شروط أوجزها لنا عبد الرزاق [١٦٠] بما يلي:

١- الشرط الأول: التكليف أي أن يكون عاقلاً بالغاً وغير مجنوناً ولا صغيراً، فقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق)) [١٦١].

٢- الشرط الثاني: قيام الحجة بالعلم والبلاغ، والمقصود به أن قيام قول أو عمل مكفر كفراً أكبر لا يعني كفر القائل وأن قصده حتى تقوم على القائل الحجة والبرهان بأن

هذا القول كفر ولذا قال ابن حزم [١٦٢]: ((إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو اجماع ...)) .

٣- الشرط الثالث: الاختيار والمراد به أن لا يكون القائل أو الفاعل للكفر مكرهاً عليه، قال تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦٣]، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر والمستضعفين من المؤمنين .

وفضلاً عن هذه الشروط المتقدمة ذكر لنا بركات [١٦٤]، مواضع التكفير وأكد أنه لا يجوز الحكم بالتكفير مباشرةً إلا بعد أن نتأكد من ملازمة قول المسلم أو فعله لإنكار التوحيد أو الرسالة فأي أمرٍ يخل بتلك الملازمة يكون مانعاً من التكفير، وهذه الموانع أو جزها بما يلي:

١- الجهل، فمثلاً المسلم حديث العهد بالإسلام قد ينكر الصلاة بسبب جهله بتشريعها فإنه لا يحكم بكفره، وذلك بسبب جهله الذي يكون مانعاً من سريان تلك الملازمة، ولذا قال ابن قدامة [١٦٥]: ((... فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر ...)) .

٢- الخطأ، فالمسلم في بعض الاحيان يكون عالماً بالتشريعات إلا أنه قد يصدر منه قول الكفر من دون قصد أي خطأ، وكذلك إذا فعل فعلا ما يتنافى مع التصديق بالنبي ﷺ ولكن جاء بالخطأ أيضاً دون قصد، ففي هاتين الحالتين لا يحكم بكفره لأن ما قاله أو فعله بالخطأ دون قصد، قال ابن عابدين [١٦٦]: ((... وإن لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره)) .

٣- الشبهة، أي أن الشخص وقع في شبهة من ناحية التشريعات والضروريات، وحالها حال الجهل والخطأ، قال الجواهري [١٦٧]: ((... فدعوى أن انكار الضروري يثبت الكفر إن استلزم إنكار النبي مثلا، فمتى علم أن ذلك كان لشبهة وإلا فاعتقاده بالنبي ﷺ مثلاً ثابت لم يحكم بكفره ...)) .

٤- النسيان، أي نسى ما كان يعتقد به من الضروريات الدينية، فهنا لا يحكم بكفره وذلك لنسيانه، قال السبزواري [١٦٨]: ((لو دعى المستحل شبهة محتملة في حقه – كدعوى

عدم عمله بالوجوب ... أو دعوى النسيان في أخباره عن الحل، أو الغفلة، أو تأويل الصلاة بالنافلة ونحو ذلك – لم يحكم بكفره))

٥- الإكراه، المسلم في بعض الاحيان قد يضطر إلى الكفر بسبب اجباره عليه فينطق الكفر ولكنه مكرها عليه دون اختياره وبدون قصد، فكلمة الكفر التي ينطق بها لا تؤثر في اعتقاده وايمانه بالله تعالى ورسوله، فقضية الكفر ترتبط بعقيدة القلب وايمانه فما دام لم ينكر القلب ما يعتقده فيبقى المسلم على إسلامه ولا يخرج من ملة الإسلام ولا يحكم عليه بالكفر، ولذا قال العلامة الحلي [١٦٩]: ((لو أكره المسلم على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يحكم بكفره))، وقال أيضاً الشربيني [١٧٠]: ((لو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره ... كما لو أكره على الكفر بدارنا)) .

وبعد هذا الاستعراض من أقوال العلماء تبين حرمة وعدم جواز تكفير المسلم لما لها من تداعيات خطيرة وعظيمة في الإسلام، لذا نهى الشارع المقدس قبلهم عن ذلك كما ذكرنا سابقاً أحاديث كثيرة ومتكررة تنهى عن تكفير المسلم الذي يقول الشهادتين ويؤدي الواجبات الدينية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [١٧١]، وعلى وفق هذا الأصل القرآني كانت سيرة النبي محمد ﷺ وسيرة العلماء، فقد كان ﷺ يقبل من الذين يدخلون الإسلام ويكونوا تحت رايته بالشهادتين وإقامة الفرائض الدينية كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها، فإذا أتى بها أحدٍ منهم حُقن دمه وعرضه وماله وكان له من الحقوق ما للمسلمين وعليه من الواجبات ما على المسلمين .

المبحث الرابع

أثر التكفير في قتل علماء الإمامية

في المباحث السابقة تحدثنا عن مفهوم التكفير وأسبابه وأثاره السلبية على الفرد والمجتمع وحرمته في الشريعة الإسلامية السمحاء وكذلك عند العلماء من كلا الفريقين، وذكرنا أنه يجب أن ينطبق مفهوم التكفير بكل شروطه على الفرد حتى يمكن تكفيره إذا انطبق عليه المفهوم الاصطلاحي للتكفير الذي ذكرناه أنفاً .

ولكن نجد أن كثيراً من المتشددين والمتعصبين كفروا علماء الإمامية وقتلوهم بدمٍ باردٍ ولم يراعوا أي اهتمام للأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء المعتدلين الذين نهوا عن تكفير المسلم وقتله دون وجه حق، بالرغم من أنهم – علماء الإمامية – كانوا ابرياء من التهم التي وجهت إليهم وعلى أثرها قتلوا، بسبب التعصب المقيت والجهل وسوء الفهم واتباع الهوى والشيطان من قبل الطرف الأخر، وهنا نذكر بعض المصاديق أو الشواهد لعلماء الإمامية الذين قتلوا ظلماً وعدواناً وبغضاً وحسداً، وكفروهم لأسباب عدة، منهم:

١- ابو عبد الله الحسن بن الجلاب وهو من مشايخ وعلماء الإمامية قتله السلاجقة [١٧٢] عند دخولهم بغداد واحتلالها سنة (٤٤٧ هـ / ١٠٥٥) [١٧٣]، فالمعروف عن السلاجقة انهم كانوا متعصبين جداً لمذهبهم لذا حاربوا المذهب الإمامي وعلماءه بكل الطرق والوسائل حتى أنهم اسسوا مدارس سميت بالمدارس النظامية الغرض منها الوقوف بوجه الفكر الإمامي وتمدده، واعتبرت هذه المدارس سلاحاً فكرياً استعمله السلاجقة لمقاومة ومحاربة الفكر الإمامي وعلماءه .

ولم يكتف السلاجقة بذلك بل قاموا بأثارة الفتن الطائفية والمذهبية بين السنة والشيعة وكانوا دائماً ينحازون للسنة على حساب الشيعة، وكانت هذه الفتن تستنزف الكثير من الأموال والأرواح [١٧٤].

وبعد ذلك اراد السلاجقة قتل زعيم الطائفة الإمامية نتيجة تعصبهم المقيت الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) إلا أنه استطاع أن يهرب منهم إلى النجف الأشرف [١٧٥]، ولكنهم لم يسكنوا ولم يهدؤوا بل قاموا بكبس داره ونهبها [١٧٦]، واحراقها [١٧٧]، واحراق مكتبته التي كانت تحوي كثير من الكتب والدفاتر والمأثر وكذلك احراق كرسي التدريس الذي كان يجلس عليه عند إلقاء دروسه على تلاميذه [١٧٨]، وهذا الكرسي منحه إياه الخليفة العباسي القائم بأمر الله لبروزه في العلم وتفوقه على اقرانه [١٧٩]، كل ذلك نتيجة تعصبهم المذهبي المقيت، وفي نفس الوقت ظهر بعض السلفيين المتشددين وجندوا انفسهم لتعكير صفو الأمن واظهروا تعصبهم المقيت ضد خصومهم في المذهب فأعتدوا على رجال العلم وقاموا بأتلاف كثير من التراث الإسلامي واحراق المعاهد ودور العلم [١٨٠].

٢- علي بن محمد بن إبراهيم ابن أبان الرازي الكليني المعروف بعلان ويكنى بأبي الحسن وهو من الثقاة [١٨١]، وكان عين من اعين الشيعة الإمامية وهو خال ثقة الإسلام الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ) وله كتاب أخبار القائم عليه السلام [١٨٢]، وقد قتل بطريق مكة [١٨٣].

٣- الشيخ الحسن بن سليمان بن الخير (اكبر) أبو علي النافعي الانطاكي [١٨٤]، يعد من شيوخ القراء في مصر ومن بحور العلم [١٨٥]، وكان له معرفة بالمعاني والعلل والاعراب قتله الحاكم العبيدي في سنة (٣٩٩ هـ) لأنه كان إمامي [١٨٦].

٤- العلامة الشيخ عبد الكريم بن الحسن ابو زرعة بن علي بن ابراهيم بن احمد القزويني [١٨٧]، كان من علماء قزوين واكابرهم وزعيماً روحياً وفقيهاً ومحدثاً وأصولياً وأديباً [١٨٨]، وقد استبيح دمه ظلماً وعدواناً وقيل أن الملاحدة قتلوه سنة (٤٩٨ هـ) [١٨٩].

٥- الشيخ الفقيه ابو المحاسن الروياني عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد، كان له جاه عظيم ويعد من علماء الحديث، تظاهر في بداية امره أنه شافعي تقيةً من الملاحدة (الباطنية)، الذي أفتى بإلحاد هذه الطائفة وأمر أهل قزوين بالتجنب عنهم، وأخذ يطعن فيهم مما أدى في نهاية الأمر إلى أن يقتلوه في الحادي عشر من شهر محرم الحرام سنة (٥٠٢ هـ) بسبب تعصبهم الديني [١٩٠].

٦- الشيخ الوزير مؤيد الدين أبو إسماعيل الحسين بن علي بن محمد الاصبهاني الشيعي الإمامي، كان فاضلاً عالماً شاعراً أديباً صحيح المذهب، قتل ظلماً أذ أتهموه بأنه ملحد فقتل ظلماً، فقد كان وزير السلطان مسعود بن محمد السلجوقي في الموصل، ولما دارت معركة بينه وبين أخيه السلطان محمود كانت النصرة لمحمود فأول من أخذ الشيخ مؤيد الدين فأخبره وزيره نظام الدين علي بانه ملحدٌ فقتل، وكان نظام الدين قد خاف منه لفضله ولعلمه وقد يقر به السلطان محمود إليه فاعتمد على هذه الحجة وهي الالحاد فمات شهيد مظلوماً وكان ذلك في سنة ٥١٣ هـ وقيل ٥١٤ هـ [١٩١].

٧- الشيخ خليفة بن أبي اللجيم القزويني، صالح شهيد [١٩٢]، كان من المشايخ الاجلاء ومن اعمدة المذهب والملة ومن حملة اعباء العلم ذا فضل وورع وزهد [١٩٣]، وقد

قتله الملاحدة الاسماعيلية التي كانت قوية حينذاك سنة (٥١٤ هـ) وكانت ترغب في قتل ونهب أموال المسلمين [١٩٤].

٨- السيد تاج الدين ابو الفضل محمد بن مجد الدين الحسين بن علي بن زيد الداعي الأوي [١٩٥]، كان من فضلاء واجلاء علماء الإمامية ومعاصراً للعلامة الحلي، وامتاز بالعظمة والهمة العالية والاقتدار، وعرف عنه بالتعصب الحق للدين المبين وللمذهب الإمامي [١٩٦]، وقد قربه السلطان المغولي (أو لجايتو محمد خدا بندا) إليه بعد تشيعه مما ثار حفيظة وغيظ كثير من امراءه ووزراءه الذين كانوا من أهل السنة وبعد وفاة السلطان المغولي (أو لجايتو) اغتنموا الفرصة واتهموا السيد تاج الدين الأوي بمخالفته للدولة فدبروا له مكيدة فقتلوه مع ولديه [١٩٧]، وكان الوزير المغولي رشيد الدين الطبيب هو الذي دبر أمر قتله، بسبب الخلاف والعناد الديني والعقائدي بينهما فأطمع السيد جلال الدين ابراهيم بن المختار بالنقابة وأن يقربه ويحسن إليه، فقام السيد جلال الدين بالقبض على السيد تاج الدين الأوي وولديه وتسليمهم إليه فأمر اعوانه بقتلهم عتواً وتمرداً وكان ذلك في سنة (٧١١ هـ) [١٩٨]، وبالمقابل اظهر الحنابلة الفرح والسرور والتشفي بقتل السيد تاج الدين الأوي فقاموا بتقطيعه قطعاً قطعاً وأكلوا لحمه ونتفوا شعره وبيعت كل شعره من شعر لحيته بدينار [١٩٩]، إلا أن السلطان المغولي الذي جاء بعد وفاة ابيه السلطان (أو لجايتو) لم يقبل على هذا الفعل وغضب وأسف من قتل السيد تاج الدين الأوي فأمر بصلب قاضي الحنابلة إلا أنه عفا عنه بشفاعة جماعة من رجال الدولة فأمر أن يركب على حمار اعمى مقلوباً ويطاف في الأسواق اهانةً له وعلى ما ارتكبه الحنابلة كما قرر أن لا يكون من الحنابلة قاضٍ [٢٠٠].

٩- الشيخ ابو عبد الله محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي الجزيني [٢٠١]، والملقب بالشهيد المطلق [٢٠٢] وبالشهيد الأول والذي اشتهر وعرف به [٢٠٣].

كان الشهيد الأول يتمتع بمكانة علمية وثقافية وفكرية ودينية واجتماعية وسياسية ونتيجة ذلك اثنى عليه كثير من الفقهاء والعلماء والمؤرخين من جميع المذاهب، فقد قال عنه أستاذه وشيخه الشيخ فخر المحققين في إجازته له: ((مولانا الإمام العلامة الأعظم، أفضل علماء العالم، سيد فضلاء بني آدم، مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكي))

[٢٠٤]، وقال عنه شيخه شمس الأئمة الكرماني الشافعي في إجازته له: ((المولى الأعظم الأعلم إمام الأئمة صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة شمس الملة والدين محمد بن الشيخ العالم جمال الدين بن مكي)) [٢٠٥]، وقال عنه الجزري: ((شيخ الشيعة والمجتهد بمذهبهم وهو إمام في الفقه والنحو والقراءة)) [٢٠٦]، وقال عنه ابن العماد الحنبلي: ((كان عارفاً بالأصول والعربية)) [٢٠٧]، وقال عنه البروجردي: ((هو المشتهر بالشهيد على الإطلاق، وفضله أشهر من أن يذكر، ونبله أجل من أن يذكر، كان عالماً ماهراً زاهداً متبحراً مجتهداً، فاق في زمانه على من في عصره جامعاً للمعقول والمنقول)) [٢٠٨]، هذه الأقوال وكلمات الثناء والمدح هي غيض من فيض بالنسبة إلى هذا الفقيه والعالم والقائد والتي تدل على مكانته العلمية التي كان يحتلها بين الأوساط العلمية كما تدل على موسوعيته العلمية والمعرفية والفكرية وعلى زهده وعبادته وتقواه .

وكان الشهيد قد تتلمذ على مجموعة كبيرة من المشايخ والعلماء على اختلاف مذاهبهم، وهذا ما نتج عنه عن تلاقح فكري ومعرفي لدى الشهيد الأول من مختلف المذاهب الفقهية والأصولية، وعن طريق هذا التفاعل الفكري والتلاقح العلمي قدر له أن يكون لنفسه شخصية ثقافية مرموقة، وقد استطاع الشهيد الأول أن يبدأ في جزين نشاطه الثقافي والعلمي والمعرفي والسياسي لنشر التشيع والفقه فأسس مدرسة كبيرة لتدريس الفقه والأصول على مستويات مختلفة عرفت بـ (مدرسة جزين) فكانت أول مدرسة فقهية في جبل عامل [٢٠٩]، وعندما أعلن الشهيد الأول التدريس في مدرسة جزين شد العلماء الرحال إليه من كل حدبٍ وصوبٍ للاستفادة من علمه وفكره النير المنفتح وبدأت الهجرة إلى جزين التي تحولت إلى مركز علمي كبير بفضل أشراف وجهود الشهيد العلمية [٢١٠]، وبعد فترة وجيزة استطاعت هذه المدرسة ايجاد نقلة ثقافية نوعية هيأت إلى نقلات جغرافية وثقافية إذ دخل في هذه المدرسة علماء من اطراف جبل عامل كانوا ساكتين فقوي إيمانهم واشتدت عزيمتهم بفعل الضخ الثقافي والفكري الجديد الذي قام به الشهيد الأول [٢١١]، ونتيجة تلك الهجرات تخرج من هذه المدرسة عدد كبير من العماء والفقهاء الذين نشروا العلم وانشأوا المدارس في أنحاء جبل عامل [٢١٢].

وبقي الشهيد الأول يواصل تدريسه وتأليفه للمؤلفات العلمية في جزين وفي الوقت نفسه كان يتردد على دمشق كثيراً وكان له فيها مجلس علمي عامر بالعلماء وطلبة العلم وحافل بمختلف الطبقات ومن مختلف المذاهب [٢١٣]، وفيها حضر أكابر علمائها وتداول معهم في المسائل العلمية وغايته من ذلك الالمام العميق بالمباني الفقهية والأصولية عند المذاهب الأربعة [٢١٤]، وفي هذه الفترة ظهر في جبل عامل شخص يدعى (محمد بن تقي الدين المعروف باليالوش) يدعو إلى إثارة الفتن الطائفية بين السنة والشيعة ودعى أيضاً إلى مذهب جديد لإيجاد فجوة في الطائفة الإمامية [٢١٥]، وقيل أن هذا الرجل هو من تلامذة الشهيد ومن الشيعة استطاع أن يجمع حوله عدد كبير من الانصار من السنة والشيعة [٢١٦]، وقد أدرك الشهيد الأول خطر هذا الرجل وخطر فتنته فنصحه وتعامل معه بحكمة وعقل فلم يرتدع فأفتى بقتله بإقامة الحد عليه [٢١٧]، ثم بعد ذلك اتصل الشهيد الأول بالسلطة الحاكمة في دمشق واطلعهم على الأمر واقنعهم بضرورة تلافي الأمر قبل أن يستفحل فاستجابت له السلطة وتمكنت من قتل اليالوش وبعض اتباعه [٢١٨]، إلا أن السلطة الحاكمة والشهيد الأول لم يستطيعوا القضاء نهائياً على اتباعه واجتثاث جذورهم بل بقي منهم كثير تزعمهم فيما بعد (تقي الدين الجبلي أو الخيامي) الذي كان سبباً في حبس الشهيد وقتله فيما بعد [٢١٩].

بعد أن تخلص الشهيد من فتنة اليالوش بقي مرتحلاً بين جزين ودمشق واصبح له مكانة مرموقة وعالية سواء في جزين أم دمشق وفي هذه الاثناء طلب منه السلطان علي بن المؤيد السربداري [٢٢٠] حاكم خراسان أن يأتي إلى خرسان ويصبح فيها المرجع الديني للشيعة إلا أنه اعتذر وبعث إليه كتاب (اللمعة الدمشقية) ليكون مرجعاً فقهياً للخراسانيين [٢٢١].

وبعد أن استقر الشهيد الأول في دمشق حبس من قبل المماليك وبقي في السجن سنة ثم حكموا عليه بالقتل وكان لتقي الدين الجبلي – الذي تزعم أتباع اليالوش – ويوسف بن يحيى – الذي جاء بعده أثر وفاته – دوراً رئيسياً في حبسه إذ وشيا به عند (بيدمر) حاكم دمشق والمنصب من قبل السلطان المملوكي (برقوق) (٧٨٤ – ٨٠١ هـ) وشنعوا عليه بأقوال ومعتقدات فظيعة [٢٢٢]، بعد ذلك حكم عليه بالقتل بفتوى القاضي

المالكي (برهان الدين) والقاضي الشافعي (عباد بن جماعة) وتعصب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس سنة كاملة في دمشق [٢٢٣]، فقتل بالسيف ثم مثلوا بجثته برميها بالحجارة ثم احرقوها [٢٢٤]، ويبدو أن كثرة الحساد نتيجة ما وصل اليه الشهيد من مكانة علمية واجتماعية مرموقة في دمشق فضلاً عن المناطق الأخرى هي التي دفعتهم إلى أن يقتلوه ويمثلوا بجثته هذا من جانب ومن جانب آخر أن التمثيل بجثته هي إهانة وتحقير له وللمذهب لأنه يمثل رمز من رموز المذهب الإمامي، وهذا يدل على مدى حقدهم وهمجيتهم وتعصبهم الديني المقيت الذي اتصفوا به، وممن ساعد على إحراق جثته الطاهرة رجل يقال له (محمد بن الترمذي) مع أنه ليس من أهل العلم وإنما كان فاجراً[٢٢٥].

وكانت دعواهم في قتله كما يزعمون بانحلال عقيدته واستحلال الخمر واعتناقه مذهب النصيرية [٢٢٦]، يقول ابن العماد الحنبلي في حوادث سنة (٧٨٦ هـ): ((وفيها قتل محمد بن مكي العراقي الرافضي ... فشهد عليه بدمشق بانحلال العقيدة واعتقاده مذهب النصيرية واستحلال الخمر وغير ذلك من القبائح فضربت عنقه بدمشق)) [٢٢٧]، وأضاف إلى ذلك ابن فهد المكي سبباً أخر إذ قال: ((وبدمشق الشمس محمد بن مكي العراقي ... مقتولاً على الرفض)) [٢٢٨]، أي أن من الدعاوي التي وجهت ضده أنه رافضي (شيعي)، كما زعموا أنه كان يشتم ويسب عائشة بنت أبي بكر وزوج الرسول الكريم محمد ﷺ [٢٢٩]، هذه الدعاوي كلها باطلة فالشهيد الأول معروف عنه صحيح العقيدة وهو حارب العقائد الفاسدة كعقيدة اليالوش، كما أنه عرف بتقواه وورعه وامتناعه عن المحرمات فكيف يبيح الخمر، كما أن اعتناقه المذهب الإمامي الذي يسمونه بالرفض (روافض) ليس بتهمة وجريمة إذ أنه مذهب ديني كباقي المذاهب الإسلامية، أما بخصوص سب وشتم عائشة بنت ابي أبي بكر فهو ليس بصحيح فالشهيد كان دائماً يقرب وجهات النظر بين مختلف طوائف ومذاهب المسلمين كما أنه كان محط احترام وتقدير علماء السنة واثنوا عليه وعلى مكانته العلمية والدينية وكانت تربطه بهم علاقات وثيقة اثناء رحلاته العلمية، فكل الادعاءات التي وجهت ضده مجرد مؤامرة حاكها القضاة بالتعاون مع اتباع اليالوش والذين حكموا بقتله في نهاية المطاف، والغاية منها التخلص منه لما كان له من شعبية واسعة في دمشق فضلاً عن جبل عامل وبعد استشهاده

ظلت مدرسة جبل عامل مستمرة بعطاءها العلمي ونشاطها الثقافي والفكري، ولم يكتفوا الظالمين والمتعصبين بقتل الشيخ الشهيد وإنما قتلوا رفيقه وصديقه المسمى (عرفة) الذي كان على معتقد الشهيد [٢٣٠].

١٠- السيد صدر الدين محمد الشهيد بن غياث الدين منصور بن صدر الدين محمد بن ابراهيم بن عربشاه الحسيني الدشتكي الشيرازي [٢٣١]، ويدعى بصدر الحقيقة وصدر العلماء والحكماء [٢٣٢]، تولع بالفلسفة العالية فبرع فيها وفاق الأقران درس العلوم الشرعية على يد ابيه وعلى يد ابن عمه السيد نظام الدين بن احمد الفقيه والمتكلم [٢٣٣]، كانت له مناظرات اجراها مع المولى قوام الدين الكرماني الذي يعد من اعاظم تلمذة السيد الشريف الجرجاني أوضح فيها بطلان كلمات أستاذه [٢٣٤]، وما ناظره أحد إلا فاقه وغلبه لذا عزف عن مقابلته نوابغ العلوم أمثال المحقق الدواني بالرغم من غزارة علمه[٢٣٥]، قتل السيد صدر الدين محمد الدشتكي على يد التركمان بسبب الاختلاف العقائدي وكان ذلك سنة (٩٠٣ هـ) [٢٣٦].

١١- الشيخ زين الدين بن علي بن احمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني [٢٣٧]، من اعاظم علماء الإمامية ويعد من أهل الثقة والعلم والفضل والزهد والورع ومن أهل التحقيق والتبحر في العلوم جمع الفضائل والكمالات ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر ومصنفاته كثيرة ومشهورة [٢٣٨]، كان وجه من وجوه الطائفة الإمامية وثقاتها ويتمتع بكثرة الحفظ وقُتل بسبب تشيعه في القسطنطينية [٢٣٩]، سنة ٩٦٥ هـ [٢٤٠]، مدحه الكثير من العلماء والفقهاء لما يمتلك من ورع وزهو وعلم زاغر [٢٤١]، كان مرتحلاً بين البلدان من أجل طلب العلم فقد هاجر إلى ميس بعد ذلك إلى كرك نوح ثم رجع إلى وطنه الأول الأصلي جبع ثم ارتحل إلى دمشق وبعدها إلى مصر لتحصيل ما أمكن من العلوم وقرأ على جماعة من علماء العامة في الحديث والفقه وغيرهما، وارتحل إلى الحجاز ثم رجع إلى جبع ثم سافر إلى العراق لزيارة الأئمة عليهم السلام ثم رجع إلى موطنه بعدها سافر إلى بلاد الروم سنة (٩٥١ هـ) واقام بالقسطنطينية ثلاثة اشهر ونصف واعطوه المدرسة النورية ببعلبك وأقام بها ودرس في المذاهب الخمسة مدة طويلة [٢٤٢]، هذا يدل على أن الشهيد الثاني كان غير

مستقرٍ في مكان واحد وإنما دائم الارتحال والسفر من أجل طلب العلم ومعرفة ثقافة وعلوم المذاهب الأخرى، كل ذلك جعل من الشهيد أن يمتلك غزارة من العلم في جميع الاختصاصات لذا مدحه كثير من العلماء لعلمه الراقي ومقاماته الكريمة وفضائله المشهورة .

اما عن سبب قتله فقد ذكرنا سابقاً أنه قتل بسبب تشيعه ولكن كيف ؟ فقد ذكرت المصادر أنه ترافع اليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر فغضب المحكوم عليه وامتلأت نفسه الغيض والحقد على الشهيد الثاني فذهب إلى قاضي صيدا وكان الشهيد الثاني في تلك الأيام مستغلاً بتأليف شرح اللمعة الدمشقية، فأرسل القاضي إلى (جبع) من يطلبه، فقال له أهل البلد قد سافر عنا فخطر ببال الشهيد أن يسافر إلى الحج لكنه قصد الاختفاء فسافر في محمل مغطى، فكتب القاضي إلى سلطان الروم إنه قد وجد في بلاد الشام رجل مبدع (مبتدع) خارج عن المذاهب الأربعة فأرسل السلطان رجلاً يطلبه وقال له إئتني به حياً حتى اجمع بينه وبين علماء بلادي للتناظر لكي يعرفوا مذهبه فأحكم عليه بما يقتضي مذهبي، فألتقى الرجل بالشهيد في طريق مكة، فقال له الشهيد نحج بيت الله معاً ثم افعل ما تريد، فلما فرغ من الحج سافر مع الرجل إلى بلاد الروم فلما وصلا إليها رأه رجل فسأله عن الشيخ الشهيد فقال له أنه رجل من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أوصله إلى السلطان فقال له أما تخاف أن يخبر السلطان بانك قصرت في خدمته وأذيته وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً لهلاكك بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه إلى السلطان فقتله في مكان من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة وأخذ الرجل رأس الشيخ الشهيد إلى السلطان، فأنكر عليه السلطان ذلك الفعل، وقال له: أمرتك أن تأتيني به حياً فقتلته، فأمر السلطان بقتل ذلك الرجل [٢٤٣].

١٢- الشيخ الفقيه شهاب الدين عبد الله بن محمود (محمد) بن سعيد التستري الخراساني المعروف بالعقاب والمعبر عنه في اغلب ألسنة العلماء والمترجمين بالشهيد الثالث [٢٤٤]، ويعد من فقهاء الإمامية البارزين في عهد السلطان طهماسب الصفوي وكان يتنقل بين البلدان من أجل طلب العلم فقد رحل من شيراز إلى سوريا وجبل عامل ثم إلى خرسان وبعدها إلى وراء النهر وبخارى [٢٤٥].

وقد قتل الشيخ الفقيه في بخارى على الشيع وأحرق جسده الشريف في ميدانها [٢٤٦]، وإما قصة قتله فهي عندما تغلبت الطائفة الاوزبكية على المشهد الشريف في خراسان سنة (٩٩٧ هـ) أخذوا الشيخ فذهبوا به إلى (عبد المؤمن خان) وقالوا له هذا رئيس الرافضة فأمنه الخان وارسله إلى والده (عبد الله خان) ببخارى وبعد ما وصل إليها باحث علماءها في المذهب فعجزوا عن معارضته، وقالوا لعبد الله خان: إنه ليس لكم شك في حقية مذهبكم، فما الباعث على مباحثته، ولابد أن يقتل من كان مخالفاً لمذهبنا فقتلوه بالخنجر والألماس ونحوهما فأستشهد بتعصب الحنفية، ولم يكتفوا بذلك بل احرقوا جسده الشريف في ميدان بخارى [٢٤٧]، وهذا الفعل من قبلهم يدل على حقدهم على الشيخ نتيجة غلبته في المناظرات وكذلك تعصبهم الديني لمذهبهم، فلا يؤمنون بالحوار العلمي وإنما يؤمنون بأسلوب التكفير والقتل وهذا هو ديدن أعداء الحق والدين، فأنا لله وأنا اليه راجعون .

١٣- السيد العالم والفقيه القاضي نور الله التستري الحسيني [٢٤٨]، يعد من فضلاء علماء الإمامية ومحدثيها [٢٤٩]، ولد في تستر بخوزستان سنة (٩٥٦ هـ) ونشأ بها وتتلمذ على يد افاضل علمائها، ثم انتقل إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام سنة (٩٧٩ هـ) وكان عمره ٢٣ عاماً[٢٥٠]، بعد ذلك تتلمذ على يد العلامة المحقق المولى عبد الواحد التستري وبقي في مشهد أربعة عشرة عاماً ثم انتقل إلى بلاد الهند [٢٥١].

كان للقاضي التستري كثير من المؤلفات منها: الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، مصائب النواصب، رسالة في نجاسة الماء القليل بالملاقاة، حاشية على شرح المختصر للعضدي، حاشية على تفسير البيضاوي، مجالس المؤمنين، وكتاب إحقاق الحق في جواب من رد نهج الحق للعلامة، وبسبب تأليف هذا الكتاب تم قتله في الهند فنال الشهادة[٢٥٢].

وبعد أن استقر في الهند التقى بابي الفتح بن عبد الرزاق الكيلاني – وكان له جاه في بلاط السلطان المغولي (اكبر شاه) فولاه القضاء بمدينة (لاهور) وبقي في منصب القضاء إلى أن توفي السلطان اكبر شاه [٢٥٣]، وبعد مجيء السلطان (جهانكير) إلى السلطة أبقى القاضي نور الله التستري في منصبه في القضاء إلا أن التستري كان يخفي مذهبه على الناس تقية ويقضي على مذهبه بما يوافق مذهب أهل السنة [٢٥٤]، ولكن

بسبب تأليفه كتاب (إحقائق الحق وأزهاق الباطل) قتل القاضي التستري، إذ أنه ألفه للرد على القاضي الفضل بن روز بهان في كتابه الذي اسماه (ابطال نهج الباطل واهمال كشف العاطل) الذي رد فيه على العلامة الحلي في كتابه (كشف الحق ونهج الصدق) الذي ألفه للسلطان المغولي (خدا بندا) مرتب على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمسائل الفرعية التي خالف فيها أهل السنة الكتاب والسنة [٢٥٥]، وكان العامة عندما علموا بتأليفه للكتاب واطلعوا عليه قاموا بقتله ظلماً وجوراً [٢٥٦].

وأما عن قصة استشهاده فأن السيد القاضي التستري عندما اصبح قاضياً في لاهور كان يقضي على مذهب الإمامية ولكن دون أن يشعر به أحداً، وعندما توفي السلطان اكبر شاه خلفه السلطان ابنه (جهانكير شاه) والسيد التستري على منصبه إلى أن تفطن عليه بعض علماء المخالفين والمقربين عند السلطان جهانكير أنه على مذهب الإمامية وأوشوا به إلا أن السلطان أعرض عنه وقال لا يثبت تشيعه، فالتمسوا الحيلة في اثبات تشيعه ورغبوا احد الأشخاص المقرب لديهم في أن يدرس عنده ويظهر تشيعه فالتزمه مدة واظهر التشيع فأطمأن له السيد التستري واطلعه على مؤلفاته واستطاع هذا الشخص أن يستنسخ أحد المؤلفات وعرضه على الطواغيت والظلمة فجعلوه وسيلة لإثبات تشيعه فأخبروا السلطان بذلك وقالوا له أنه يستحق الحد عليه فقال لهم: ما جزاؤه ؟ فقالوا أن يضرب بالدرة العدد الفلاني، فقال لهم الأمر إليكم فقاموا على الفور واسرعوا في قتل السيد القاضي نور الله التستري وكان ذلك سنة (١٠١٩ هـ) فمات شهيداً نتيجة تعصبهم المذهبي المقيت[٢٥٧].

١٤- العالم الفاضل الشهيد السيد الأمير زين العابدين بن نور الدين بن مراد بن علي مرتضى الحسيني الكاشاني [٢٥٨]، يعد من اعاظم شهداء علماء الإمامية وامتاز بالعلم الوافر والفقه الكامل والمجد المؤثل بإقامة أكبر شعار الإسلام وتشييد أفضل بناية يقدسها الإسلام والمسلمين إلا وهو بناءه البيت الحرام سنة (١٠٤٠ هـ) بعدما انهدم في عصره وشاع بذلك أمره وبُعد صيتهُ [٢٥٩]، وبسبب بناءه للبيت الحرام وما يمتلك من علم زاخر ثار ذلك حفيظة الحاقدين ونشبت فيهم نار الحقد والحسد والتطرف والتعصب الديني مما أدى بهم في نهاية المطاف إلى قتله لتشيعه فمات شهيداً محتسباً عند الله [٢٦٠].

١٥- السيد العلامة محمد مؤمن بن دوست الحسيني الأسترآبادي الشهيد نزيل مكة [٢٦١]، وصف بالشريف الصالح العابد النقي الفاضل المحدث العالم الشهيد [٢٦٢]، قتله أعداء الدين والمذهب في مكة المكرمة سنة (١٠٨٨ هـ) فبعد أن لوث أحد الكفار البيت الحرام بالعذرة شاع الخبر وبلغ الاشياء من الجميع كل مبلغ فعقدت الاجتماعات للوقوف على الأمر وتحري الحقيقة والبحث عن الملحد الذي جنت يداه تلكك الجناية واجتمع أهل مكة وقاضيها محمد ميرزا فتمخض عن الاجتماع أن يوجهوا التهمة إلى الإمامية من نزلاء مكة واجزموا بذلك فقرروا أن يقتل كل منهم من يصادف أي أحد من الإمامية فدخل جماعة من الأتراك وبعض أهل مكة المسجد فوجدوا فيه السيد محمد بن دوست مع أربعة اشخاص من الإمامية فقتلوهم جميعاً، ثم قاموا بقتل كل إمامي في نواحي مكة [٢٦٣].

١٦- العلامة المولى علي بن محمد حسين الزنجاني [٢٦٤]، من فضلاء حملة العلم واجلاء الفضيلة له باع في علم الكلام والحديث والفقه والرجال [٢٦٥]، ويعد من علماء الدولة الصفوية قام بنشر العلم والمعرفة في زنجان وترويج أحكام الدين لذا اقبل الناس إليه ليتعلموا من علمه الوافر وما زال على هذه الحال حتى ضعفت الدولة الصفوية وحصلت الفوضى في بلادهم فهاجمهم العثمانيون ودخلوا زنجان فحكموا بكفر الشيعة وأن بلادهم بلاد حرب ووجوب قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم، فخرج العلامة الزنجاني مع أهل زنجان للدفاع عن مدينتهم فقتل هو ومن معه دفاعاً عن الدين والوطن والعرض، فعاث العثمانيون في المدينة فساداً وتخريباً وتعرضوا للأموال والنفوس والأعراض فكان ذلك في سنة (١١٣٦ هـ) [٢٦٦].

١٧- العلامة السيد محمد بن السيد حسن بن السيد علي آل شكر العاملي [٢٦٧]، يعد من فطاحل علماء الإمامية في جبل عامل [٢٦٨]، قتله الوالي العثماني أحمد باشا الملقب بالجزار سنة (١٢٠٧ هـ) بعد أن أفتى بقتله القاضي الحنفي في مدينة (صور)، وقام احمد باشا الجزار بعد ذلك بحرق كتبه بسبب تعصبه لمذهبه [٢٦٩].

١٨- الفقيه عبد الصمد الهمداني نزيل كربلاء [٢٧٠]، وصف بالفقيه واللغوي [٢٧١]، وبالمحقق وبالحكيم وبالمتكلم وبالزاهد العارف [٢٧٢]، صاحب المؤلفات المشهورة

منها: بحر المعارف في العرفان والتصوف، التجزي في الاجتهاد، شرح المختصر النافع، رسالة في الصحيح والأعم، كتاب اللغة، بحر الحقائق [٢٧٣].

قتل على يد الوهابيين عندما اجتاح عبد العزيز الوهابي مدينة كربلاء وقام بسفك الدماء ونهب الأموال وعاث في المدينة فساداً [٢٧٤]، وكان ذلك في يوم الاربعاء المصادف عيد الغدير (١٨ ذو الحجة) سنة (١٢١٦ هـ) ودفن الفقيه الشهيد الهمداني في الأيوان الحسيني الشريف [٢٧٥].

١٩- العلامة الورع محمد تقي بن محمد بن محمد تقي بن محمد جعفر الطالقاني البرغاني القزويني [٢٧٦]، هو مثال العالم الفقيه والمتقي ويعد من جهابذة علماء الإمامية ومحققيها ومجاهديها [٢٧٧]، ولد في برغان سنة (١٢٠٠ هـ) ونشأ فيها ثم ارتحل إلى قزوين ودرس فيها العلوم الشرعية ثم هاجر إلى اصفهان ثم خرسان وقم ثم انتقل إلى النجف الأشرف ودرس فيها على يد الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ثم سكن كربلاء خمسة سنوات درس فيها على يد افضل علمائها حينذاك بعدها عاد إلى قزوين وعكف فيها على التدريس والتأليف [٢٧٨]، وقد قتل على يد البابية بعد أن أفتى بتفكيرهم نتيجة ضلالهم وغلوهم فضمروا الحقد عليه وأخذوا يتربصون به الدوائر حتى استطاعوا من قتله وهو في محرابه يبتهل إلى الله سبحانه وتعالى فمات شهيد على يد الغدر والضلالة [٢٧٩].

٢٠- العالم البارع الشيخ حسن البيهودي [٢٨٠]، عالم فاضل أديب شاعر أخذ العلم في مشهد الإمام الرضا عليه السلام ثم النجف الأشرف على يد آية الله الشرابياني ثم رجع إلى وطنه قام بنشر الدين الإسلامي والدعاية الدينية واقامة الحدود [٢٨١]، وكان في قريته جماعة من الصوفية الطاووسية من أتباع (الملا سلطان علي الجنابذي) فنصحهم الشيخ حسن البيهودي ومنعهم من نشر معتقداتهم واباطيلهم مما أدى بهم إلى أن يدخلوا داره ليلاً ويقتلوه مع حليلته وهي حامل ويسرقوا ما كان في الدار [٢٨٢].

الخاتمة :

بعد الخوض في غمار المصادر والمراجع وكل ما له صلة بالموضوع من بعيد وقريب توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:-

١- أن المراد من كلمة (كفر) بالمعنى اللغوي عدة معانٍ منها: جحود النعمة وهو ضد الشكر، التغطية، الستر، القرية، القبر، ظلمة الليل، العصيان والامتناع، البراءة، القير والعصا الصغيرة .

٢- أن المراد بالكفر أو التكفير من الناحية الاصطلاحية هو الجحود بالله ﷻ والتكذيب به وإنكار وحدانيته والشك به وتكذيب النبي محمد ﷺ وعدم التصديق به وإنكار كل شيء جاء به، كذلك ستر نعمة المنعم بالجحود أو مخالفة المنعم، وإنكار ما يجب التصديق به وإنكار صحة القرآن الكريم وإنكار الشرائع التي تعد من الضروريات في الدين الإسلامي الحنيف، أذن مفهوم التكفير يجب أن يحمل كل معايير التكفير التي ذكرناها حتى ينطبق على الشخص الذي يراد تكفيره وبخلاف ذلك لا يجوز لأي شخص تكفير المقابل مهما عمل من ذنوب ومعاصي لأن مفهوم التكفير لا ينطبق عليه لأنه غير جامع لشرائط التكفير، فإذا أطلق عليه يكون في غير محله، وهذا بحد ذاته مشكل، فلا يجوز تكفير المسلم إلا إذا انطبق عليه مفهوم التكفير بالمعنى الاصطلاحي .

٣- أن للتكفير أسباب ومسوغات منها دينية، عقائدية فكرية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، نفسية، اتباع هوى النفس، عدم فهم الدين بالشكل الصحيح، التعصب المذهبي المقيت، قلة التفقه في الدين، التقليد الأعمى للآخرين بدون بصيرة، والاقتصار على كتب معينة ومحددة وقراءتها دون غيرها من الكتب الأخرة والاطلاع على مواضيعها ووجهة نظر الكاتب، الجهل والنظرة السطحية للدين، وسوء الظن بالآخرين وحملهم على أسوء الاحتمالات وابعادهم عن الصحة، كل هذه الأسباب والعوامل ادت إلى بروز ظاهرة التكفير بين المسلمين .

٤- أن التكفيريين لهم صفات خاصة بهم ميزتهم عن غيرهم فقد اتصفوا بالغرور الديني والاستعلاء وسبب ذلك هو جهلهم المركب فكلما ازادوا تعبداً ازدادوا غروراً واعجاباً بأنفسهم، وكذلك أتصفوا بالانشغال في التفاصيل والخوض في الأمور الهامشية وذلك بسبب افتقارهم للمعيار في تشخيص الأمور وتحديد الأوليات، ولذا لجأوا إلى الاكثار من الجدال والسؤال والقيل والقال في ابسط الأمور، كذلك عرفوا بالانفعال السريع والغضب والمزاج الحاد وكل ذلك من علامات الجاهل، كما

اتصفوا بالقسوة والعنف وعدم المرونة والتسامح في مواجهة الآخرين المخالفين لهم في الرأي والفكر والعقيدة .

٥- أتخذ التكفيريون منهج وأسلوب خاص بهم فهم يكفرون كل من يخالفهم في الرأي والاعتقاد، ولا يلتمسوا العذر أو الحجة لأي شخص، كما أنهم اتخذوا منهج استباحة قتل نساء مخالفيهم وقتل اطفالهم إذ يرون أنهم مشركون مخلدون في النار، كما اعتقدوا أن دار مخالفيهم دار كفر يجوز فيها قتل الأطفال والنساء، كما أنهم ابتدعوا بدعة جديدة أتخذوها منهجاً في عقيدتهم وهي عدم اقامت الحد على قاذف الرجل المحصن، كما أنهم اتبعوا منهج المؤامرات لقتل علماء المسلمين، كما ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب مخلد في النار .

٦- لقد ساق التكفيريون مجموعة من الأدلة واستندوا عليها في تكفير الآخرين المخالفين لهم في الرأي والعقيدة، وهذه الأدلة هي من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وهذه الأدلة التي استندوا عليها لا وجه لها من الصحة في تكفير الآخرين وليس لها أي محل في تكفير مخالفيهم بل هم ساقوها حسب أهوائهم وتتلاعبوا بمدلولات ألفاظها فساقوها لمصلحتهم .

٧- لقد نهى الشارع المقدس عن تكفير المسلم ما لم يجتمع فيه المعنى الاصطلاحي للفظة (كفر) أو (تكفير) فالأصل في المسلم هو عدم التكفير إلا بدليل نصي قاطع أو قامت عليه الحجة، فتكفير المسلم وإخراجه من الملة إذا لم يكن في محله بالحق والدليل يكون من أشد الكبائر، لذا نهى النبي محمد ﷺ نهياً شديداً في تكفير المسلم وذكر أحاديث كثيرة في هذا المضمار لما له من تبعات خطيرة ونتائج سلبية على الفرد والمجتمع، ونجد الأحاديث الشريفة فيها تشديد في النهي عن تكفير المسلم لأن تكفيره كقتله .

٨- كما أن النبي محمد ﷺ نهى بل شدد في النهي عن تكفير المسلم كذلك اتبعهُ العلماء المعتدين من كلا الفريقين في النهي وساروا على نفس المنهج الذي خطه النبي الاكرم ﷺ، ونهوا بكل قوة بل بالغوا في النهي عن تكفير المسلم وقتله، إذ رأوا أن الأصل في الفرد هو الإسلام، وعدم التكفير هي الحاكمة ما لم يحصل يقين واضح بيّن

بانطباق مفهوم وضوابط التكفير عليه، ولذا نجدهم حذروا تحذيراً شديداً عن تكفير أهل القبلة .

٩- أن قضية التكفير لها آثار خطيرة على المجتمع والفرد ونتائجها وخيمة إذ فيها تفتيت وحدة المسلمين وتماسك المجتمع، وبالتالي تولد التفرقة والضعف في صفوف المسلمين وتزرع البغضاء والحقد والضغينة في نفوسهم وهذا ما يفرح له اعدام الدين والإسلام.

١٠- أن جميع علماء الإمامية الذين قتلوا ظلماً وحقداً بسبب تكفيرهم من الجهلة والمخالفين لهم في الرأي والعقيدة لا ينطبق عليهم مفهوم الكفير بالمعنى الاصطلاحي فهم لم يجحدوا بالله تعالى ووحدانيته وكذلك لم ينكروا ما جاء به النبي محمد ﷺ، وغيرها من الأمور التي ينطبق عليها مفهوم التكفير، بل كفروهم الآخرين وحكموا عليهم بالقتل بسبب عقيدتهم الصحيحة (اقصد علماء الإمامية) وولائهم لأهل البيت عليهم السلام، فلفقوا عليهم بعض التهم، وهذا يدل على حقدهم الدفين وبغضهم لأهل البيت عليهم السلام واتباعهم وعلمائهم وكل ذلك نتيجة جهلهم وتطرفهم الديني وأفكارهم الهدامة وغرورهم وقلة علمهم بأحكام الدين وتشريعاته .

هوامش البحث

(١) ينظر: الجواهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط٤، الناشر دار العلم للملايين، (بيروت – ١٤٠٧ هـ)، ج٢ / ص ٨٠٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، ج٢ / ص ٨٠٨.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١١) ينظر: ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد المصري (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الناشر ادب الحوزة، (قم – ١٤٠٥ هـ)، ج٥ / ص ١٤٤ – ١٤٨.

(١٢) سورة إبراهيم آية: ٢٢.

(١٣) ينظر: ابن منظور لسان العرب، ج٥ / ص ١٤٩ – ١٥٠.

(١٤) ينظر الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد (ت ١٧٥ هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، مطبعة الصدر، (بلا – ١٤١٠ هـ)، ج٥ / ٣٥٦ – ٣٥٨.

(١٥) ينظر: ابن السكيت الاهوازي، يعقوب (ت ٢٤٤ هـ)، ترتيب اصلاح المنطق: رتبه وعلق عليه: محمد حسن بكائي، ط١، الناشر مجمع البحوث الإسلامية، (ايران – ١٤١٢ هـ)، ص ٣٢٥.

(١٦) ينظر: ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر مكتبة الاعلام الإسلامية، (قم – ١٤٠٤ هـ)، ج٥ / ص ١٩١.

(١٧) ينظر: الزبيدي، ابو الفضل مجد الدين محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، مطبعة دار الفكر، (بيروت – ١٩٩٤م)، ج٥ / ص ٤٥٠ – ٤٥٥.

(١٨) ينظر الفراهيدي، العين، ج٥ / ص ٣٥٦.

(١٩) سورة النمل آية: ١٤.

(٢٠) ينظر الطالقاني، ابو القاسم اسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن ادريس، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، الناشر عالم الكتب، (بيروت – ١٩٩٤م)، ج٦ / ص ٢٥٠.

(٢١) ابو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ)، تفسير أبي سعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الناشر دار احياء التراث العربي، (بيروت – د.ت)، ج١ / ص ١٢٩.

(٢٢) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج٧ / ص ٤٥٠ وما بعدها ؛ الجواهري، الصحاح، ج٢ / ٨٠٧ وما بعدها.

(٢٣) الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط١، الناشر المكتبة العصرية، (بيروت – ١٤١٧ هـ)، ج٢ / ص ٥٣٥.

(٢٤) سورة غافر آية: ٨٤.

(٢٥) سورة آل عمران آية: ١٠٦.

(٢٦) سورة البقرة آية: ١٥٢.

(٢٧) سورة البقرة آية: ٦.

(٢٨) سورة البقرة آية: ٨٩.

(٢٩) ينظر: الحويزي، عبد علي بن نعمة (ت ١١١٢ هـ)، تفسير نور الثقلين، تحقيق: هاشم المحلاتي، ط٤، الناشر مؤسسة إسماعيليان، (قم – ١٤١٢ هـ)، ج١ / ص ٣٢.

(٣٠) الدهرية هم قوم من الزنادقة هي فرقة تنسب المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار فهم لا يؤمنوا بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الاقدار فتنسب المكاره اليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبراً غيره، وهذه الفرقة هي التي حكى الله عنهم في قوله:﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، ينظر: العيني، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القارئ، الناشر دار أحياء التراث العربي، (بيروت – د.ت)، ج٢٢ / ص ٢٠٢ ؛ العظيم ابادي، ابو الطيب محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ)، عيون المعبود، ط٢، المطبعة دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٤١٥ هـ)، ج١٤ / ص ١٢٨.

(٣١) سورة الجاثية آية: ٢٤.

(٣٢) سورة البقرة آية: ٨٩.

(٣٣) سورة آل عمران آية: ١٩٣.

(٣٤) سورة المائدة آية: ٤٤.

(٣٥) سورة الممتحنة آية: ٤.

(٣٦) سورة غافر آية: ٨٤.

(٣٧) سورة الاحقاف آية: ٦.

(٣٨) ينظر: سليمان، عبد الباسط محمد أمين، ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي، (خطورتها وأسبابها وعلاجها) الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، (مصر – ٢٠١٩م)، ص ٥.

(٣٩) الشريف المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)، رسائل المرتضى، تحقيق: احمد الحسيني، ط١، مطبعة الخيام، (قم – ١٤٠٦ هـ)، ج٢ / ص ١٨٥.

(٤٠) الجرجاني، الشريف القاضي علي بن عبد العزيز (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، طبعة دار الرثاء، (بلا –١٩٩١م)، ص ٢١١.

(٤١) الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين الجبعي (ت ٩٦٥ هـ)، حقائق الإيمان، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر مكتبة المرعشي، (ايران – ١٤٠٩ هـ)، ص ١٠٦.

(٤٢) الكلبايكاني، محمد رضا (ت ١٤١٤ هـ)، نتائج الافكار في نجاسة الكفار، ط١، الناشر دار القرآن الكريم، (قم – ١٤١٣ هـ)، ص ١٤٣.

(٤٣) ينظر: الهمداني، اغا رضا بن محمد (ت ١٣٢٢ هـ)، مصباح الفقيه، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ط١، المطبعة عترة، (قم المقدسة – ١٤٢٢ هـ)، ج٧ / ص ٢٦٥.

(٤٤) ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط١، مطبعة العاصمة (القاهرة – ١٣٤٥ هـ)، ج١ / ص ٤٥.

(٤٥) ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم بن علي (ت ٦٧٩ هـ)، قواعد المرام في علم الكلام، تحقيق: احمد الحسيني، ط٢، مطبعة الصدر، (قم – ١٤٠٦ هـ)، ص ١٧١.

(٤٦) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ط١الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٤٢١ هـ)، ج٢ / ص ٣٥.

(٤٧) ينظر: المحقق النراقي، احمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥ هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، المطبعة ستارة، (قم – ١٤١٥ هـ)، ج١ / ص ٢٠٧.

(٤٨) ينظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت ١١٣٧ هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم المقدسة – ١٤١٦ هـ)، ج١ / ص ٤٠٢.

(٤٩) المحقق الاردبيلي، احمد (ت ٩٩٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى العراقي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم المقدسة – ١٤٠٤ هـ)، ج٣ / ص ١٩٩.

(٥٠) الباقلاني، ابو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)، تمهيد الأوائل وتخليص الدلائل، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، ط٣، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت – ١٤١٤ هـ)، ص ٣٩٢ – ٣٩٣.

(٥١) ينظر: بن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المختار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، (بيروت – ١٤١٥ هـ)، ج٤ / ص ٤٠٧.

(٥٢) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٥٣) سورة التوبة آية: ٨٠.

(٥٤) سورة الزخرف آية: ٣٠.

(٥٥) سورة البقرة آية: ١٥٢.

(٥٦) سورة الصف آية: ١٤.

(٥٧) سورة ابراهيم آية: ٩ – ١٠.

(٥٨) سورة النساء آية: ١٤٠.

(٥٩) سورة آل عمران آية: ٤.

(٦٠) سورة الاعراف آية: ٤٥.

(٦١) سورة النساء آية: ١٥٠.

(٦٢) سورة فصلت آية: ٤١.

(٦٣) الخوارج: ويقال لهم المحكمة والشراة كانوا من اتباع الإمام علي عليه السلام في معركة صفين (٣٧ هـ) ضد معاوية، ولما آلت الأمور إلى التحكيم واتفاق الفريقين على الحكمين خرجوا من جيش الإمام علي عليه السلام ورفضوا قضية التحكيم، وبعد رجوع الإمام علي عليه السلام من صفين إلى الكوفة انحازوا إلى حروراء وهم يومئذ اثنا عشر ألفاً ولذا سميت الخوارج حرورية وزعيمهم يومئذ (عبد الله بن الكواء) و (شبث بن ربعي)، للمزيد ينظر: الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، تاريخ الأمم والملوك، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت – د.ت)، ج٤/ ٤٦ وما بعدها ؛ البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩ هـ)، الفرق بين الفرق، ط٤، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ٢٠٠٩م)، ص ٥١ وما بعدها ؛ الزين، محمد خليل، تاريخ الفرق الإسلامية، ط٢، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت – ١٩٨٥م)، ص ٨٥ وما بعدها.

(٦٤) ينظر: السبكي، ابو الحسن تقي الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، فتاوى السبكي، ط١، الناشر دار المعرفة، (بيروت – ١٣٥٦ هـ)، ج٢ / ص ٥٨٦.

(٦٥) الغزالي، ابو حامد محمد بن أحمد (ت ٥٠٥ هـ)، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٤م، ص ١٢٨.

(٦٦) سورة الحجرات آية: ١٠.

(٦٧) ينظر: سليمان، ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي، ص ٢٧ – ٣٩.

(٦٨) سورة ص آية: ٢٦.

(٦٩) سورة الأنعام آية: ١٤٢.

(٧٠) النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت – ١٩٨٧م)، ج١١ / ص ٩١ ؛ الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، معاني الاخبار، تصحيح: علي أكبر الغفاري، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم المشرفة – ١٣٧٩ هـ)، ص ١٥٧.

(٧١) ابو داوود سليمان بن الأشعث (ت ٢٥٧ هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١، الناشر دار الفكر للطباعة (بيروت – ١٩٩٠م)، ج٢ / ص ٥٠٣.

(٧٢) سورة الاسراء آية: ٣٦.

(٧٣) سورة الزمر آية: ١٨.

(٧٤) ينظر: خشن، حسين أحمد، العقل التكفيري قراءة في المنهج الإقصائي، ط١، اصدار المركز الإسلامي الثقافي، (لبنان – ١٤٣٥ هـ)، ص ١٨١ وما بعدها.

(٧٥) الهيثمي، احمد بن حجر المكي (ت ٩٧٤)، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، (القاهرة – ١٩٦٥م)، ص ١٣٠.

(٧٦) الصدوق، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم الشريفة – ١٤٠٣ هـ)، ص ٦٩.

(٧٧) الليثي الواسطي، كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ق ٦ هـ)، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسني، المطبعة دار الحديث، (قم – ١٣٧٦ هـ)، ص ٨٦.

(٧٨) الشيخ المفيد، ابو عبد الله محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ)، الاختصاص، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، الناشر دار المفيد للطباعة، (بيروت – ١٤١٤ هـ)، ص ٢٢٦.

(٧٩) سورة الانعام آية: ٥٧.

(٨٠) ينظر: خش حسين أحمد، الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التكفير، ط١، الناشر المركز الثقافي العربي، (المغرب – ٢٠٠٦م)، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٨١) الصدوق، الخصال، ص ٨٤ ؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، وسائل إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، المطبعة مهر، (قم – ١٤١٤ هـ)، ج١ / ص ١٠٢.

(٨٢) سورة المائدة آية: ١٠١.

(٨٣) الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٦٩.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٨٥) الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ هـ / أو ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٤، مطبعة حيدري، (طهران – ١٣٦٥ هـ ش)، ج٢، ص ٣٠٣ ؛ المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١ هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٣، دار احياء التراث العربي، (بيروت – ١٤٠٣ هـ)، ج٧٠ / ص ٢٧٤.

(٨٦) سورة آل عمران آية: ١٥٩.

(٨٧) المجلسي، بحار الأنوار، ج٧٢ / ص ٥٤.

(٨٨) الكليني، الكافي، ج٢ / ص ١١٨.

(٨٩) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد، ط٢، الناشر دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٨٣ م)، ج٣/ ص ٢١٧؛ العلامة الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ)، الرسالة السعدية، تحقيق: محمود المرعشي، ط١، المطبعة بهمن، (قم – ١٤١٠ هـ)، ص ١٤٣.

(٩٠) سورة الاعراف آية: ٣٢.

(٩١) ينظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٥٠.

(٩٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٥٦.

(٩٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٥٧.

(٩٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٥) ينظر: خشن، الإسلام والعنف، ص ١٥١.

(٩٦) ينظر: الزين، تاريخ الفرق الإسلامية، ص ٩٢ – ٩٣.

(٩٧) ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٩٨) سورة المائدة آية: ٤٤.

(٩٩) ينظر: خشن، الإسلام والعنف، ص ٨٩.

(١٠٠) سورة التوبة آية: ٣١.

(١٠١) ينظر: الجصاص، أبو بكر احمد علي الرازي، (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٩٤م)، ج٢ / ص ٢٠.

(١٠٢) سورة التوبة آية: ٣٧.

(١٠٣) ينظر: الكاشاني، المولى فتح الله بن شكر الله (ت ٩٨٨ هـ)، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، (قم – ١٤٢٣ هـ)، ج٣ / ص ١١٠.

(١٠٤) سورة البقرة آية: ٢٥٧.

(١٠٥) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(١٠٦) ينظر: الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٩٥م)، ج٤ / ص ٢٧.

(١٠٧) سورة النساء آية: ١٤.

(١٠٨) سورة البقرة آية: ٢٤.

(١٠٩) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط٣، الناشر دار النشر (قم – ١٤٣٣ هـ)، ج٣ / ص ١٤٢.

(١١٠) ينظر: الطبري ، جامع البيان ، ج٤ / ٣٨٦.

(١١١) سورة الليل آية: ١٤ – ١٦.

(١١٢) سورة آل عمران آية: ١٣١.

(١١٣) سورة البقرة آية: ٩٩.

(١١٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٣٠ / ص ٢٨٥.

(١١٥) ينظر: الدويش، احمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (الرياض – ١٩٩٨م)، المجلد ١٢ / ص ٢٧٩.

(١١٦) ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١ هـ)، مسند بن أحمد، الناشر دار صادر، (بيروت – د.ت)، ج١/ ص٤١١؛ البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، الناشر دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٨١ م)، ج١ / ص ١٧.

(١١٧) النسائي، سنن النسائي، ج٨ / ص ٦٤ ؛ البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، (بلا – د.ت)، ج١٠ / ص ١٨٦.

(١١٨) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤ / ص ١٢٧ ؛ الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد (٣٦٠ هـ)المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط٢، الناشر دار احياء التراث العربي، (بيروت – ١٩٨٥م)، ج٧ / ص٣١٠.

(١١٩) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، تحقيق: احمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٩٤م)، ج٤ / ص ١٦٧.

(١٢٠) القشنطيني، محمد المختار بن محمد الأمين (ت ١٣٩٣ هـ)، اضواء البيان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت – ١٩٩٥م)، ج٥ / ص ٣٩٩.

(١٢١) للمزيد ينظر: القاضي عياض، ابو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت – ١٩٨٨م)، ج٢ / ص ٢٧٧.

(١٢٢) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال، تحقيق: بكري حباني، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٩٨٩ م)، ج٣ / ص ٦٣٧ ؛ الغزالي، ابو حامد (ت ٥٠٥ هـ)، احياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، (بيروت – د.ت)، ج٩ / ص ١٩.

(١٢٣) ابو داوود، سنن ابي داوود، ج٢ / ص ٤٠٩.

(١٢٤) بن قدامة، عبد الرحمن بن ابي عمر محمد (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (بيروت – د.ت)، ج١٠ / ص ٣٧١ ؛ المزي، جمال الدين ابي

الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٩٩٢م)، ج٢٢ / ٢٥٤.

(١٢٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ٢٠٠٠م)، ج٨ / ص ٥٤٨ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج٦ / ص ١٩١.

(١٢٦) ابن حنبل، مسند ابن حنبل، ج٥ / ص ١٦٦ ؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢ / ص ٥١.

(١٢٧) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤ / ص ١٣٢.

(١٢٨) البخاري، صحيح البخاري، ج٢ / ص ١٩١ ؛ ابو داوود، سنن ابي داوود، ج٢ / ص ٤٠٩.

(١٢٩) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤ / ص ١٣٢ ؛ النسائي، سنن النسائي، ج٧ / ص ١٢١.

(١٣٠) الطبراني، المعجم الكبير، ج١٢ / ص ٢١١ ؛ المتقدي الهندي، كنز العمال، ج٣ / ص ٦٣٥.

(١٣١) الطبراني، المعجم الكبير، ج٥ / ص ٩٦ ؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٨٨م)، ج١ / ص ١٠٦.

(١٣٢) المروزي، اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ)، مسند اسحق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق، ط١، مكتبة الايمان، (المدينة المنورة – ١٤١٢ هـ)، ج١ / ص ٤٣٤.

(١٣٣) الطبراني، المعجم الكبير، ج٣ / ص ١٧٥ ؛ الدار قطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، سنن الدار قطني، تعليق: مجدي بن منصور، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٤١٧ هـ)، ج٢ / ص ٤٣.

(١٣٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تنقيح التحقيق في احاديث التعليق، تحقيق: مصطفى ابو الغيظ، المطبعة دار الوطن، (الرياض – ٢٠٠٠م)، ج١ / ص ٢٥٦ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج١ / ص ٢١٥.

(١٣٥) البخاري، الادب المفرد، ط١، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت – ١٩٨٦م)، ص ٩٨ ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج٢٢ / ص ٥٠.

(١٣٦) ابن حنبل، مسند ابن حنبل، ج٢ / ص ٣١٤ ؛ الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط٢، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٤١٧ هـ)، ج٤ / ص ٢٩١.

(١٣٧) البخاري، صحيح البخاري، ج١ / ص ١٠٢ ؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج١ / ص ٦١٠.

(١٣٨) الطبراني، المعجم الكبير، ج٨ / ص ١٥٣ ؛ الهيثمي، مجمع الفوائد، ج١ / ص ١٥٦.

(١٣٩) ينظر: ابن بطال المالكي، علي بن خلف (ت ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابراهيم الصبيحي، ط١، الناشر مكتبة الرشد، (لبنان – ١٩٩٢م)، ج٨ / ص ٥٨٥.

(١٤٠) ينظر: ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي (ت ٤٥٦ هـ)، الفصل في الملل والاهواء والنحل، ط١، المطبعة الأدبية، (مصر – ١٣١٧ هـ)، ج٣ / ص ٢٤٨.

(١٤١) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)، السيل الجرار، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – د.ت)، ج٤ / ص ٥٧٨.

(١٤٢) ينظر: الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر دار الثقلين، (بيروت – ١٤١٩ هـ)، ص ٢٩٥.

(١٤٣) ينظر: الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٢ / ص ٩٠.

(١٤٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٩، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٤١٣ هـ)، ج١٤ / ٣٤٣.

(١٤٥) ينظر: الأمين، محسن (ت ١٣٧١ هـ)، كشف الارتياب في اتباع محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: حسن الأمين، ط٢، الناشر مكتبة الحرمين، (قم – ١٣٨٢ هـ)، ص ١٠٥.

(١٤٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٧ / ص ٩٧ ؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٤ / ص ١٣٢.

(١٤٧) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١ / ص ١٥٠.

(١٤٨) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين احمد الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، مجموعة الرسائل والمسائل، تحقيق: محمد رشيد رضا، الناشر لجنة التراث العربي، (بلا – د.ت)، ج٥ / ص ١٩٩.

(١٤٩) ينظر: المصدر نفسه ، ج٥ / ص ٢٠٠.

(١٥٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١٥١) بن حنبل، مسند احمد بن حنبل، ج٢ / ص ؛ ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر للطباعة، (بيروت – د.ت)، ج٢ / ص ٢٩٨.

(١٥٢) ابن القيم الجوزية، ابو عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ)، مدارج السالكين، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٨٢م)، ج١ / ص ٣٤٧.

(١٥٣) ينظر: ابن القيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر دار الفكر، (بيروت – ١٩٩٥م)، ص ١٢٣.

(١٥٤) ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، (المغرب – ١٣٨٧ هـ)، ج١٧ / ص ٢٢.

(١٥٥) ينظر: الايجي، عبد الرحمن بن زين الدين (ت ٧٥٦ هـ)، الموقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل، (بيروت – ١٩٩٧م)، ج٣ / ص ٥٦٠.

(١٥٦) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ)، شرح المواقف، تحقيق: علي بن محمد، ط١، مطبعة السعادة، (صر – ١٩٠٧م)، ج٨ / ص ٣٤١.

(١٥٧) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجيل، (بيروت – ١٩٧٣م)، ج٧ / ص ٣٥٣ .

(١٥٨) ينظر: ابن نجم المصري، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٩٧م)، ج٥ / ص ٢٠٩.

(١٥٩) ينظر: داوود، حامد حفني، نظرات في الكتب الخالدة، تعليق: السيد مرتضى الرضوي، ط١، دار المعلم للطباعة، (القاهرة – ١٩٧٩م)، ص ١٦٩.

(١٦٠) ينظر: عبد الرزاق، اسعد، فقه التكفير دراسة في المعايير الدينية لإطلاق حكم التكفير على الإنسان، ط١، دار سطور للنشر والتوزيع، (بغداد – ٢٠١٨م)، ص ٩٣ – ٩٤.

(١٦١) الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني وآخرون، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم – ١٤٠٩ هـ)، ج٢ / ص ٤١ ؛ ابن زهرة الحلبي، السيد حمزة بن علي (ت ٥٨٥ هـ)، غنية النزوع إلى علمي الأصول

والفروع، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، ط١، مطبعة اعتماد، (قم – ١٤١٧ هـ)، ص ١١٨.

(١٦٢) ابن حزم الاندلسي، الفصل في الملل، ج٣ / ص ٢٤٨.

(١٦٣) سورة النحل آية: ١٠٦.

(١٦٤) ينظر: بركات، اكرم، التكفير، ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين، ط٢، الناشر دار الأمير للثقافة والعلوم، (بيروت – ٢٠١٥م)، ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

(١٦٥) ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٣٠ هـ)، المغني، الناشر دار الكتاب العربي، (بيروت – د.ت)، ج١٠ / ص ٨٥.

(١٦٦) ابن عبدون، حاشية رد المختار، ج٦ / ص ٧٣٩.

(١٦٧) الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوجاني، ط٢، الناشر دار الكتب الإسلامية، (طهران – ١٣٦٥ هـ ش)، ج٦ / ص ٤٨.

(١٦٨) السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت ١٠٩٠ هـ)، كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية الأحكام)، تحقيق: مرتضى الواعظي الآراكي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم المشرفة – ١٤٢٣ هـ)، ج١ / ص ١٣٤.

(١٦٩) العلامة الحلي، جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحرير الأحكام الشرعية على مذاهب الإمامية، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، ط١، الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، (قم – ١٤٢٢ هـ)، ج٥ / ص ٣٩٥.

(١٧٠) الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار احياء التراث العربي، (بيروت – ١٩٥٨م)، ج٤ / ص ١٣٩.

(١٧١) سورة النساء آية: ٩٤.

(١٧٢) السلاجقة: هم قوم من الترك الخزر سكنوا بلاد ما وراء النهر وسموا بهذا الاسم نسبةً إلى جدهم سلجوق بن دقاق، للمزيد ينظر: الحسيني، ابو الحسن علي بن ناصر (ت ٦٢٢ هـ)، اخبار الدولة السلجوقية، تصحيح: محمد اقبال، نشريات كلية فنجاب، (لاهور – ١٩٣٣م)، ص ١ وما بعدها ؛ البنداري، الفتح بن علي بن محمد الاصفهاني (ت ٦٤٣ هـ)، مختصر تاريخ دولة آل سلجوق، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٣، منشورات دار الآفاق الجديدة، (بيروت – ١٩٨٠م)، ص ٧ – ١١.

(١٧٣) ينظر: ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: احمد ابو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، (بيروت – د.ـ)، ج١٢ / ٧٣.

(١٧٤) للمزيد عن هذه الفتن ينظر: ابن الجوزي، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: أ.د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٩٥م)، ج٩ / ص ٨٦، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦١٢، ٦٢٣، ٦٥٩.

(١٧٥) ينظر: ابن الأثير، ابو الحسن بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: نخبة من العلماء، مطبعة المنيرية، (مصر – ١٣٥٣ هـ)، ج٨ / ص ٨١.

(١٧٦) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج٩ / ص ٣٨٥، ٣٩١ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢ / ص ٧٣ ، ٧٦.

(١٧٧) ينظر: اليان سركيس، يوسف (ت ١٣٥١ هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، (قم – ١٤١٠ هـ)، ج٢ / ص ١٢٤٨.

(١٧٨) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج٩ / ص ٣٩١.

(١٧٩) ينظر: الأمين، اعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، ط٥، دار التعارف للمطبوعات، (بيروت – ٢٠٠٠م)، ج١٣ / ص ٤٠٠.

(١٨٠) ينظر: قسم الدراسات الإسلامية، مقدمة الامالي للشيخ الطوسي، ط١، الناشر دار الثقافة للطباعة، (قم – ١٤١٤ هـ)، ص ١١.

(١٨١) ينظر: ابن داود الحلي، تقي الدين الحسن بن علي (ت ٧٠٧ هـ)، رجال ابن داود، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، (النجف – ١٩٧٢م)، ص ١٤٠.

(١٨٢) ينظر: التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ق ١١ هـ)، نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، ط١، الناشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، (قم – ١٣٧٦ هـ)، ج٣ / ص ٢٩١.

(١٨٣) ينظر: المصدر نفسه ؛ الأميني، عبد الحسين احمد، شهداء الفضيلة، ط١، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت – د.ت)، ص ٢١.

(١٨٤) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٦٣م)، ج١ / ص ٤٩٣.

(١٨٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١٨٦) ينظر: ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت ٨٤٢ هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم، ط١، الناشر مؤسسة الرسالة (بيروت – ١٩٩٣م)، ج٩ / ص ٢٠٥.

(١٨٧) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٤٠.

(١٨٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١٨٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١٩٠) ينظر: ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين (ت ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وانباء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، (بيروت – د.ت)، ج٣ / ص ١٩٨ ؛ الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٤٣.

(١٩١) ينظر: القمي، عباس (ت ١٣٥٩ هـ)، الكنى والألقاب، منشورات مكتبة الصدر، (طهران – د.ت)، ج٢ / ص ٤٤٩ ؛ ابو الفدا، عماد الدين اسماعيل (ت ٧٣٢ هـ)، المختصر في اخبار البشر، دار المعرفة، (بيروت – د.ت)، ج٢ / ص ٢٣٦.

(١٩٢) ينظر: منتجب الدين، علي بن بابويه (ت ٥٨٥ هـ)، الفهرست، تحقيق: سيد جلال، مطبعة مهر، (قم – ١٣٦٦ هـ ش)، ص ٦١.

(١٩٣) ينظر: الأمين، اعيان الشيعة، ج٦ / ص ٣٣٦.

(١٩٤) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٥٦.

(١٩٥) ينظر: النوري، الميرزا محمد حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة سيد الشهداء، (قم – ١٤١٥ هـ)، ج٢ / ص ٢٦٥.

(١٩٦) ينظر: المصدر نفسه.

(١٩٧) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٧١.

(١٩٨) ينظر: ابن عنبة، جمال الدين احمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨ هـ)، عمدة الطالب في أنساب ابي طالب، تحقيق: محمد حسن الطالقاني، ط٢، المطبعة الحيدرية، (النجف – ١٩٦١م) ص ٣٤٢ – ٣٤٣.

(١٩٩) ينظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٣.

(٢٠٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٠١) ينظر: ابن الجزري، شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد (ت ٧٥١ هـ)، غاية النهاية في طبقات الفقراء، اعداد: ج برجستر أسر، ط٢، مطبعة مكتبة الخانجي، (مصر – ١٣٥١ هـ)، ج٢ / ص ٢٦٥ ؛ الحر العاملي أمل الأمل، ١ / ١٨٠.

(٢٠٢) ينظر: الشهيد الأول، محمد جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ)، المزار (المقدمة)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ط١، (قم – ١٤١٠ هـ)، ص ٤.

(٢٠٣) ينظر: الحر العاملي، أمل الأمل، تحقيق: محمد الحسيني، مطبعة نمونة، (قم – ١٤٠٤ هـ)، ج١ / ص ١٨٠ ؛ العاملي، السيد محمد (ت ١٠٠٩ هـ)، مدارك الأحكام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مطبعة مهر، (قم – ١٤١٠ هـ)، ج١ / ص ١١.

(٢٠٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٤ / ص ١٧٨.

(٢٠٥) المصدر نفسه، ج١٠٤ / ص ١٨٣.

(٢٠٦) الجزري، غاية النهاية، ج٢ / ص ٢٦٥.

(٢٠٧) ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ط٢، دار المسيرة، (بيروت – ١٩٧٩م)، ج٦ / ص ٢٩٤.

(٢٠٨) البروجردي، علي أصغر بن محمد شفيع الجابلقي (ت ١٣١٣ هـ)، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: السيد مهدي رجائي، ط١، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، (قم – ١٤١٠ هـ)، ج٢ / ص ٤٢٦.

(٢٠٩) ينظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية (المقدمة)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم – ١٤١٢ هـ)، ج١ / ص ٤٢.

(٢١٠) ينظر: النابلسي، عفيف، ومضات مشرقة من حياة علماء جبل عامل، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر، (بيروت – ٢٠٠٦م)، ص ٤٥ ، ٤٧.

(٢١١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٢١٢) ينظر: جابر، علي داود، معجم أعلام جبل عامل من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن التاسع الهجري، دار المؤرخ العربي، (بيروت – ٢٠٠٩م)، ج٣ / ص ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٢١٣) ينظر: الطباطبائي، السيد علي (ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، مطبعة جامعة المدرسين، (قم – ١٤١٢ هـ)، ج١ / ص ٧٣.

(٢١٤) ينظر: عبد الرزاق، سناء، الشهيد الأول وآراؤه الفقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة، كلية الفقه، سنة ٢٠١١م، ص ٤١.

(٢١٥) ينظر: الشهيد الأول، الدروس (المقدمة)، ج١ / ص ٦٣.

(٢١٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٢١٧) ينظر: الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، تحقيق: علي الكوراني، دار الفكر، (قم – ١٤١١ هـ)، ص ٦؛ عبد الرزاق، الشهيد الأول، ص ٤٣.

(٢١٨) ينظر: المحقق الكركي، علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ)، رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم – ١٤١٢ هـ) (المقدمة)، ج٣ / ص ٢٥.

(٢١٩) ينظر: الخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الأصبهاني (ت ١٢٨٧ هـ)، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط١، دار إحياء التراث العربي للنشر، (بيروت – ٢٠١٠م)، ج٧ / ص ١٢.

(٢٢٠) السر بدارية دولة شيعية حكمت خراسان من سنة ٧٣٨ هـ إلى ٧٨٣ هـ، وتعني الثوار الفدائيين، للمزيد عنها ينظر: الأمين، حسن، مستدرك أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، (سوريا – ١٤٠٩ هـ)، ج٢ / ص ١٧٦ وما بعدها ؛ الجاف، حسن كريم، موسوعة تاريخ ايران السياسي من قيام الدولة الصفارية إلى قيام الدولة الصفوية، الدار العربية للموسوعات، (بيروت – ٢٠٠٨م)، مج ٢ / ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٢٢١) ينظر: الشهيد الأول، الدروس (المقدمة)، ج١ / ص ٢٩ ؛ اللمعة الدمشقية (المقدمة)، ص ٧ ؛ المحقق الكركي، رسائل الكركي (المقدمة)، ج٣ / ص ٢٥ ؛ البروجردي، طرائف المقال، ج٢ / ص ٤٢٦.

(٢٢٢) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٤ / ص ١٨٥ ؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج٧ / ص ١٢.

(٢٢٣) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٤ / ص ١٨٥ ؛ النوري، خاتمة المستدرك، ج٢ / ص ٣٠٤.

(٢٢٤) ينظر: الحر العاملي، أمل الأمل، ج١ / ص ١٨٢ ؛ البروجردي، طرائف المقال، ج٢ / ص ٤٢٦.

(٢٢٥) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٤ / ص ١٨٦ ؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج٧ / ص ١٣ ؛ القطيفي، احمد آل طعان البحراني (ت ١٣١٥ هـ)، الرسائل الاحمدية، تحقيق: دار المصطفى لإحياء التراث، مطبعة أمين، (قم – ١٤١٩ هـ)، ج١ / ص ١١٢.

(٢٢٦) النصيرية وهم أصحاب أو اتباع (محمد بن نصير النميري) (ت ٢٧٠ هـ) الذي ادعى أنه صاحب إمام الزمان وادعى البابية وظهر منه الالحاد والغلو والقول بالتناسخ، وكان يدعي أنه رسول نبي أرسله الإمام علي الهادي عليه السلام، وحلل الإجابة للمحارم ونكاح الرجال، للمزيد ينظر: الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، تحقيق: محمد باقر الحسيني والسيد مهدي رجائي، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (قم – ١٤٠٤ هـ)، ج٢ / ص ٨٠٥ ؛ الاردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١ هـ)، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات من الطرق والاسناد، الناشر مكتبة المحمدي، (قم – د.ت)، ج٢ / ص ٤٦٨ ؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج٥١ / ص ٣٦٧، ٣٨٠، ج٥٣ / ص ٣.

(٢٢٧) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٦ / ص ٢٩٤.

(٢٢٨) ابن فهد المكي، ابو الفضل محمد بن محمد الهاشمي (ت ٨٧١ هـ)، لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار احياء التراث العربي، (بيروت – د.ت)، ص ١٦٨.

(٢٢٩) ينظر: ابن قاضي شهبة، تقي الدين ابو بكر بن احمد بن عمر الشهبي الدمشقي (ت ٨٥١ هـ)، تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربي، (دمشق – ١٩٧٧م)، ج١ / ص ١٣٤.

(٢٣٠) ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٦ / ص ٢٩٤.

(٢٣١) ينظر: الطهراني، اغا بزرك محمد حسن (ت ١٣٨٩ هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، الناشر دار الاضواء، (بيروت – ١٤٠٣ هـ)، ج١ / ص ١٠٨.

(٢٣٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٣٣) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٩٦.

(٢٣٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٣٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٣٦) ينظر: الطهراني، الذريعة، ج١ / ص ١٠٨.

(٢٣٧) ينظر: الحر العاملي، أمل الأمل، ج١ / ص ٨٥.

(٢٣٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٣٩) القسطنطينية: هي بلدة من بلاد الروم بناها قسطنطين الملك وهو أول من تنصر من الملوك الروم، وسبب بناءها أن أنطيجيش ملك الروم همَّ بغزو بلاد فارس، إلا أن ملك فارس شهر بلاش استطاع أن يجمع ملوك الطوائف واستعان بهم واستطاع من دحر جيوش ملك الروم وقتله، ثم جاء بعد ملك الروم المقتول قسطنطين فبنى القسطنطينية، للمزيد ينظر: السمعاني، ابو سعيد عبد الكريم التميمي (ت ٥٦٢ هـ)، الأنساب، ط١، دار الجنان، (بيروت – ١٩٨٨م)، ج٤ / ص ٤٩٩ ؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، الناشر دار احياء التراث العربي، (بيروت – ١٩٧٩م)، ج٤ / ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٢٤٠) ينظر: المازندراني، الشيخ محمد بن إسماعيل (ت ١٢١٦ هـ)، منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، (قم – ١٤١٦ هـ)، ج٣ / ص ٢٩٧.

(٢٤١) للمزيد عن العلماء الذين مدحوا الشهيد الثاني ينظر: التفرشي، نقد الرجال، ج٢ / ص ٢٩٢ ؛ الاردبيلي، جامع الرواة، ج١ / ص ٣٤٦ ؛ الحر العاملي، أمل الأمل، ج١ / ص ٨٥ ؛ المازندراني، منتهى المقال، ج٣ / ص ٢٩٧ ؛ النوري، خاتمة المستدرك، ج٢ / ص ٢٥٣.

(٢٤٢) ينظر: الحر العاملي، أمل الأمل، ج١ / ص ٨٥.

(٢٤٣) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ١٢٣ – ١٢٤ ؛ الحر العالمي، أمل الأمل، ج١ / ص ٩٠ ؛ البروجردي، طرائف المقال، ج٢ / ص ٤١٢.

(٢٤٤) ينظر: النوري، خاتمة المستدرك، ج٢ / ص ٢٦٩ ؛ الأمين، اعيان الشيعة، ج٧ / ص ٣٥٤.

(٢٤٥) ينظر: الزركلي، خير الدين (ت ١٤١٠ هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، دار العلم للملايين، (بيروت – ١٩٨٠م)، ج٤ / ص ١٣٦.

(٢٤٦) ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار أحياء التراث العربي، (بيروت – د.ت)، ج٦ / ص ١٤٧.

(٢٤٧) ينظر: النوري، خاتمة المستدرك، ج٢ / ص ٢٧٠ ؛ الأميني شهداء الفضيلة، ص ١٥١ – ١٥٢.

(٢٤٨) ينظر: القمي، الكنى والالقاب، ج٣ / ص ٥٦ ؛ المظفر، الشيخ محمد حسن (ت ١٣٧٥ هـ)، دلائل الصدق لنهج الحق، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، (قم – ١٤٢٢ هـ)، ج١ / ص ١٦٥.

(٢٤٩) ينظر: الحر العاملي، أمل الأمل، ج٢ / ص ٣٣٦.

(٢٥٠) ينظر: المظفر، دلائل الصدق، ج١ / ص ١٦٥.

(٢٥١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٥٢) ينظر: الحر العاملي، أمل الأمل، ج٢ / ص ٣٣٦.

(٢٥٣) ينظر: المظفر، دلائل الصدق، ج١ / ص ١٦٥.

(٢٥٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٥٥) ينظر: الطباطبائي، السيد عبد العزيز (ت ١٤١٦ هـ)، مكتبة العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة سيد الشهداء، ط١، (قم – ١٤١٦ هـ)، ص ٢٦١.

(٢٥٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٢٥٧) ينظر: النوري، خاتمة المستدر، ج٢ / ص ٢٧١ – ٢٧١.

(٢٥٨) ينظر: المصدر نفسه، ج٢ / ص ١٨٥.

(٢٥٩) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٦٢ ؛ الطهراني الذريعة، ج١ / ص ١٩٦.

(٢٦٠) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ج٧ / ص ١٦٨.

(٢٦١) ينظر: النوري، خاتمة المستدرك، ج٢ / ص ٦٩.

(٢٦٢) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج ١٠٢ / ص ٧٩.
(٢٦٣) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ١٧٦.
(٢٦٤) ينظر: الطهراني، الذريعة، ج١ / ص ٤٩٤.
(٢٦٥) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٢١٣.
(٢٦٦) ينظر: الأمين، اعيان الشيعة، ج٨ / ص ٣٣٠.
(٢٦٧) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٢٢٨.
(٢٦٨) ينظر: المصدر نفسه.
(٢٦٩) ينظر: المصدر نفسه.
(٢٧٠) ينظر: المصدر نفسه.
(٢٧١) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج٥ / ص ٢٣٨.
(٢٧٢) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٢٤٤.
(٢٧٣) ينظر: الطهراني، الذريعة، ج٣ / ٤٧، ٣٥٧ ؛ ج١٤ / ص ٥٩ ؛ ج١٥ / ص ١٤ ؛ ج١٨ / ص ٣٣٢ ؛ ج٢٦ / ص ٨٥.
(٢٧٤) ينظر: كاشف الغطاء، الشيخ جعفر (ت ١٢٢٨ هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، (قم – ١٤٢٢ هـ)، ج١ / ص ٣٠.
(٢٧٥) ينظر: آل شبيب، السيد تحسين، مرقد الإمام الحسين عليه السلام عبر التاريخ، ط١، الناشر دار الفقه، (قم – ١٤٢١ هـ)، ص ١٦٨.
(٢٧٦) ينظر: الحسيني، السيد احمد، تراجم الرجال، مطبعة صدر، (قم – ١٤١٤ هـ)، ج٢ / ص ٦٣٠.
(٢٧٧) ينظر: الشاكري، حسين، ربع قرن مع العلامة الأميني، ط١، المطبعة ستارة، (بلا – ١٤١٧هـ)، ص ٢٠٣.
(٢٧٨) ينظر: الأمين، اعيان الشيعة، ج٩ / ص ٣٦٩.
(٢٧٩) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج٩ /ص ١٣٤ ؛ الأميني، شهداء الفضيلة، ٢٧٥.
(٢٨٠) ينظر: الأمين اعيان الشيعة، ج٥ / ص ٣٣.
(٢٨١) ينظر: الأميني، شهداء الفضيلة، ص ٣٢١.

(٢٨٢) ينظر: المصدر نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم .

أولاً - المصادر والمراجع :

- الايجي، عبد الرحمن بن زين الدين (ت ٧٥٦ هـ)

❖ الموقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل، (بيروت – ١٩٩٧ م).

- ابن الأثير، ابو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)

❖ الكامل في التاريخ، تحقيق: نخبة من العلماء، مطبعة المنيرية، (مصر – ١٣٥٣ هـ).

- الاردبيلي، محمد بن علي الغروي الحاشري (ت ١١٠١ هـ)

❖ جامع الرواة وازاحة الاشتباهات من الطرق والاسناد، الناشر مكتبة المحمدي، (قم – د.ت).

- اليان سركيس، يوسف (ت ١٢٥١ هـ)

❖ معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، (قم – ١٤١٠ هـ).

- الأمين، حسن

❖ مستدرك أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، (سوريا – ١٤٠٩ هـ).

- الأمين، محسن (ت ١٣٧١ هـ)

❖ أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، ط٥، دار التعارف للمطبوعات، (بيروت – ٢٠٠٠ م).

❖ كشف الارتياب في اتباع محمد بن الوهاب، تحقيق: حسن الأمين، ط٢، الناشر مكتبة الحرمين، (قم – ١٣٨٢ هـ).

- الأميني، عبد الحسين أحمد

❖ شهداء الفضيلة، ط١، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، (بيروت – د.ت).

- الباقلاني، ابو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)

❖ تمهيد الأوائل وتخليص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط٣، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت – ١٤١٤ هـ).

- البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)

❖ الأدب المفرد، ط١، الناشر مؤسسة الكتب القديمة، (بيروت – ١٩٨٦ م).
❖ صحيح البخاري، الناشر دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٨١ م).
- بركات، اكرم
❖ التكفير، ضوابط الإسلام وتطبيقات المسلمين، ط٢، الناشر دار الأمير للثقافة والعلوم، (بيروت – ٢٠١٥م).
- البروجردي، علي أصغر بن محمد شفيع الجابلقي (ت ١٣١٣ هـ)
❖ طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: السيد مهدي رجائي، ط١، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، (قم – ١٤١٠ هـ).
- ابن بطال المالكي، علي بن خلف (ت ٤٤٩ هـ)
❖ شرح صحيح البخاري، تحقيق: إبراهيم الصبيحي، ط١، الناشر مكتبة الرشيد، (لبنان – ١٩٩٢ م).
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩ هـ)
❖ الفرق بين الفرق، ط٤، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ٢٠٠٩ م).
- البنداري، الفتح بن علي بن محمد الاصفهاني (ت ٦٤٣ هـ)
❖ مختصر تاريخ دولة آل سلجوق، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٣، منشورات دار الآفاق الجديدة، (بيروت – ١٩٨٠ م).
- البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)
❖ السنن الكبرى، دار الفكر، (بلا – د.ت).
- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)
❖ سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد، ط٢، الناشر دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٨٣ م).
- التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ت ق ١١ هـ)
❖ نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، ط١، الناشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، (قم – ١٣٧٦ هـ).
- جابر، علي داوود

❖ معجم أعلام جبل عامل من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن التاسع الهجري، دار المؤرخ العربي، (بيروت – ٢٠٠٩ م).
- الجاف، حسن كريم
❖ موسوعة تاريخ إيران السياسي من قيام الدولة الصفارية إلى قيام الدولة الصفوية، دار العربية للمطبوعات، (بيروت – ٢٠٠٨ م).
- الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ)
❖ التعريفات، طبعة دار الرثاء، (بلا – ١٩٩١ م).
❖ شرح المواقف، تحقيق: علي بن محمد، ط١، مطبعة السعادة، (مصر – ١٩٠٧ م).
- ابن الجزري، شمس الدين ابو الخير محمد بن محمد (ت ٧٥١ هـ)
❖ غاية النهاية في طبقات الفقراء، اعداد: ج برجستير أسر، ط٢، مطبعة مكتبة الخانجي، (مصر – ١٣٥١ هـ).
- الجزيري، عبد الرحمن
❖ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر دار الثقلين، (بيروت – ١٤١٩ هـ).
- الجصاص، ابو بكر أحمد علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)
❖ أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٩٤ م).
- الجواهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)
❖ الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، الناشر دار العلم للملايين، (بيروت – ١٤٠٧ هـ).
- الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)
❖ جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوجاني، ط٢، الناشر دار الكتب الإسلامية، (طهران – ١٣٦٥ هـ ش).
- ابن الجوزي، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)
❖ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: أ.د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٩٥ م).
- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)

❖ أمل الأمل، تحقيق: محمد الحسيني، مطبعة نمونة، (قم – ١٤٠٤ هـ).
❖ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، المطبعة مهر، (قم – ١٤١٤ هـ).
- ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)
❖ الأحكام في أصول الأحكام، ط١، مطبعة العاصمة، (القاهرة – ١٣٤٥ هـ).
❖ الفصل في الملل والاهواء والنحل، ط١، المطبعة الأدبية، (مصر – ٣١٧ هـ).
- الحسيني، ابو الحسن علي بن ناصر (ت ٦٢٢ هـ)
❖ اخبار الدولة السلجوقية، تصحيح: محمد اقبال، نشريات كلية فنجاب، (لاهور – ١٩٣٣ م).
- الحسيني، السيد احمد
❖ تراجم الرجال، مطبعة صدر، (قم – ١٤١٤ هـ).
- ابن حنبل، احمد (ت ٢٤١ هـ)
❖ مسند بن حنبل، الناشر دار صادر، (بيروت – د.ت).
- الحويزي، عبد علي بن نعمة (ت ١١١٢ هـ)
❖ تفسير نور الثقلين، تحقيق: هاشم المحلاتي، ط٤، الناشر مؤسسة إسماعيليان، (قم – ١٤١٢ هـ).
- خشن، حسين أحمد
❖ الإسلام والعنف قراءة في ظاهرة التكفير، ط١، الناشر المركز الثقافي العربي، (المغرب – ٢٠٠٦ م).
❖ العقل التكفيري قراءة في المنهج الإقصائي، ط١، اصدار المركز الإسلامي الثقافي، (لبنان – ١٤٣٥ هـ).
- ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين (ت ٦٨١ هـ)
❖ وفيات الأعيان وانباء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، (بيروت – د.ت).
- الخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الأصبهاني (ت ١٢٨٧ هـ)
❖ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط١، دار احياء التراث العربي للنشر، (بيروت – ٢٠١٠م).
- الدار قطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)

❖ سنن الدار قطني، تعليق: مجدي بن منصور، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٤١٧ هـ).
- ابن داوود الحلي، تقي الدين الحسن بن علي (ت ٧٠٧ هـ)
❖ رجال ابن داوود، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، (النجف – ١٩٧٢ م).
- داوود، حامد حفني
❖ نظرات في الكتب الخالدة، تعليق: السيد مرتضى الرضوي، ط١، دار المعلم للطباعة، (القاهرة – ١٩٧٩م).
- ابو داوود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٥٧ هـ)
❖ سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١، الناشر دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٩٠ م).
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق
❖ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (الرياض – ١٩٩٨م).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)
❖ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى ابو الغيظ، المطبعة دار الوطن (الرياض – ٢٠٠٠م).
❖ سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٩، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٤١٣ هـ).
❖ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة، (بيروت – ١٩٦٣ م).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ)
❖ مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ط١، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٤٢١ هـ).
- الزبيدي، ابو الفضل مجد الدين محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)
❖ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، مطبعة دار الفكر، (بيروت – ١٩٩٤ م).
- الزركلي، خير الدين (ت ١٤١٠ هـ)

❖ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٥، دار العلم للملايين، (بيروت – ١٩٨٠ م).
❖ ابن زهرة الحلبي، السيد حمزة بن علي (ت ٥٨٥ هـ)
❖ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط١، مطبعة اعتماد، (قم – ١٤١٧ هـ).
- الزين، محمد خليل
❖ تاريخ الفرق الإسلامية، ط٢، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، (بيروت – ١٩٨٥ م).
- السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت ١٠٩٠ هـ)
❖ كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية الأحكام)، تحقيق: مرتضى الواعظي الآراكي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم المشرفة – ١٤٢٣ هـ).
- السبكي، ابو الحسن تقي الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)
❖ فتاوى السبكي، ط١، الناشر دار المعرفة، (بيروت – ١٣٥٦ هـ).
- ابو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ)
❖ تفسير أبي سعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الناشر دار إحياء التراث العربي، (بيروت – د. ت).
- ابن السكيت الاهوازي، يعقوب (ت ٢٤٤ هـ)
❖ ترتيب اصلاح المنطق: رتبه وعلق عليه: محمد حسن بكائي، ط١، الناشر مجمع البحوث الإسلامية، (إيران – ١٤١٢ هـ).
- سليمان، عبد الباسط محمد أمين
❖ ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي (خطورتها وأسبابها وعلاجها)، الناشر المكتبة الازهرية للتراث، (مصر – ٢٠١٩ م).
- السمعاني، ابو سعيد عبد الكريم التميمي (ت ٥٦٢ هـ)
❖ الانساب، ط١، دار الجنا، (بيروت – ١٩٨٨ م).
- الشاكري، حسين
❖ ربع قرن مع العلامة الأميني، ط١، المطبعة ستارة، (بلا – ١٤١٧ هـ).
- آل شبيب، السيد تحسين

❖ مرقد الإمام الحسين عليه السلام عبر التاريخ، ط١، الناشر ار الفقه، (قم – ١٤٢١ هـ).
- الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)
❖ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار إحياء التراث العربي، (بيروت – ١٩٥٨ م).
- الشريف المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ)
❖ رسائل المرتضى، تحقيق: أحمد الحسيني، ط١، مطبعة الخيام، (قم – ١٤٠٦ هـ).
- الشهيد الأول، محمد جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ)
❖ الدروس الشرعية في فقه الإمامية (المقدمة)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم – ١٤١٢ هـ).
❖ اللمعة الدمشقية، تحقيق: علي الكوراني، دار الفكر، (قم – ١٤١١ هـ).
❖ المزار (المقدمة)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ط١، (قم – ١٤١٠ هـ).
- الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين الجبعي (ت ٩٦٥ هـ)
❖ حقائق الإيمان، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر مكتبة المرعشي، (إيران – ١٤٠٩ هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)
❖ السيل الجرار، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – د. ت).
❖ نيل الأوطار من أحاديث الأخيار، دار الجيل، (بيروت – ١٩٧٣ م).
- الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
❖ اختيار معرفة الرجال، تحقيق: محمد باقر الحسيني والسيد مهدي رجائي، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (قم – ١٤٠٤ هـ).
❖ الخلاف، تحقيق: السيد علي الخرساني وآخرون، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم – ١٤٠٩ هـ).
- الشيخ المفيد، ابو عبد الله محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ)
❖ الاختصاص، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، الناشر دار المفيد للطباعة، (بيروت – ١٤١٤هـ).
- الشيرازي، ناصر مكارم

❖ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط٣، الناشر دار النشر، (قم – ١٤٣٣ هـ).
- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)
❖ الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم الشريفة – ١٤٠٣ هـ).
❖ معاني الأخبار، تصحيح: علي أكبر الغفاري، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم المشرفة – ١٣٧٩هـ).
- الطالقاني، ابو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن ادريس
❖ المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، الناشر عالم الكتب، (بيروت – ١٩٩٤ م).
- الطباطبائي، السيد عبد العزيز (ت ١٤١٦ هـ)
❖ مكتبة العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة سيد الشهداء، ط١، (قم – ١٤١٦ هـ).
- الطباطبائي، السيد علي (ت ١٢٣١ هـ)
❖ رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، مطبعة جامعة المدرسين، (قم – ١٤١٢ هـ).
- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)
❖ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط٢، الناشر دار إحياء التراث العربي، (بيروت – ١٩٨٥ م).
❖ مسند الشامين، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط٢، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٤١٧ هـ).
- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)
❖ تاريخ الأمم والملوك، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت – د. ت).
❖ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة، (بيروت – ١٩٩٥م).
- الطهراني، اغا بزرك محمد حسن (١٣٨٩ هـ)
❖ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، الناشر دار الأضواء، (بيروت – ١٤٠٣ هـ).

- بن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)
❖ حاشية رد المختار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، (بيروت – ١٤١٥ هـ).
- العاملي، السيد محمد (ت ١٠٠٩ هـ)
❖ مدارك الأحكام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مطبعة مهر، (قم – ١٤١٠ هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)
❖ الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ٢٠٠٠ م).
❖ التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، (المغرب – ١٣٨٧ هـ).
- عبد الرزاق، اسعد
❖ فقه التكفير دراسة في المعايير الدينية لإطلاق حكم التكفير على الإنسان، ط١، دار سطور للنشر والتوزيع، (بغداد – ٢٠١٨ م).
- العظيم ابادي، ابو الطيب محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ)
❖ عيون المعبود، ط٢، المطبعة دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٤١٥ هـ).
- العلامة الحلي، ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ)
❖ الرسالة السعدية، تحقيق: محمود المرعشي، ط١، المطبعة بهمن، (قم – ١٤١٠ هـ).
❖ تحرير الأحكام الشرعية على مذاهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط١، الناشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، (قم – ١٤٢٢ هـ).
- ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ)
❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط٢، دار المسيرة، (بيروت – ١٩٧٩ م).
- ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨ هـ)
❖ عمدة الطالب في أنساب أبي طالب، تحقيق: محمد حسن الطالقاني، ط٢، المطبعة الحيدرية، (النجف – ١٩٦١ م).
- العيني، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)
❖ عمدة القارئ، الناشر دار أحياء التراث العربي، (بيروت – د. ت).
- الغزالي، ابو حامد محمد بن أحمد (ت ٥٠٥ هـ)

❖ احياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، (بيروت – د. ت).
❖ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، دار الكتب العلمية، (بيروت – ٢٠٠٤ م).
- ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)
❖ معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر مكتبة الاعلام الإسلامية، (قم – ١٤٠٤ هـ).
- الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت ١١٣٧ هـ)
❖ كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم المقدسة – ١٤١٦ هـ).
- ابو الفداء، عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢ هـ)
❖ المختصر في اخبار البشر، دار المعرفة، (بيروت – د. ت).
- الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)
❖ العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، مطبعة الصدر، (بلا – ١٤١٠ هـ).
- ابن فهد المكي، ابو الفضل محمد بن محمد الهاشمي (ت ٨٧١ هـ)
❖ لحاظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار احياء التراث العربي، (بيروت – د. ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠ هـ)
❖ المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط١، الناشر المكتبة العصرية، (بيروت – ١٤١٧ هـ).
- ابن قاضي شهبة، تقي الدين ابو بكر بن احمد بن عمر الشهبي الدمشقي (ت ٨٥١ هـ)
❖ تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات العربي، (دمشق – ١٩٧٧م).
- القاضي عياض، ابو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)
❖ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت – ١٩٨٨ م).
- بن قدامة، عبد الرحمن بن ابي عمر محمد (ت ٦٨٢ هـ)
❖ الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي (بيروت – د. ت).
- ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٣٠ هـ)

❖ المغني، الناشر دار الكتاب العربي، (بيروت – د. ت).
- قسم الدراسات الإسلامية
❖ مقدمة الأمالي للشيخ الطوسي، ط١، الناشر دار الثقافة للطباعة، (قم – ١٤١٤ هـ).
- القشنطيني، محمد المختار بن محمد الأمين (ت ١٣٩٣ هـ)
❖ أضواء البيان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت – ١٩٩٥ م).
- القطيفي، أحمد آل طعان البحراني (ت ١٣١٥ هـ)
❖ الرسائل الاحمدية، تحقيق: دار المصطفى لإحياء التراث، مطبعة أمين، (قم – ١٤١٩ هـ).
- القمي، عباس (ت ١٣٥٩ هـ)
❖ الكنى والألقاب، منشورات مكتبة الصدر، (طهران – د. ت).
- ابن القيم الجوزية، ابو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ)
❖ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر دار الفكر، (بيروت – ١٩٩٥ م).
❖ مدارج السالكين، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٨٢ م).
- الكاشاني، المولى فتح الله بن شكر الله (ت ٩٨٨)
❖ زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، (قم – ١٤٢٣ هـ).
- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر (ت ١٢٢٨ هـ)
❖ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، (قم – ١٤٢٢ هـ).
- ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)
❖ البداية والنهاية، تحقيق: أحمد ابو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، (بيروت – د. ت).
- كحالة، عمر رضا
❖ معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي، (بيروت – د. ت).
- الكلبايكاني، محمد رضا (ت ١٤١٤ هـ)
❖ نتائج الافكار في نجاسة الكفار، ط١، الناشر دار القرآن الكريم، (قم – ١٤١٣ هـ).
- الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨ هـ / أو ٣٢٩ هـ)
❖ الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٤، مطبعة حيدري، (طهران – ١٣٦٥ هـ ش).

- الليثي الواسطي، كافي الدين ابو الحسن علي بن محمد (ت ق ٦ هـ)
❖ عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسني، المطبعة دار الحديث، (قم – ١٣٧٦ هـ).
- ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)
❖ سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر للطباعة، (بيروت – د. ت).
- المازندراني، الشيخ محمد بن اسماعيل (ت ١٢١٦ هـ)
❖ منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، (قم – ١٤١٦ هـ).
٣- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ)
❖ كنز العمال، تحقيق: بكري حباني، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٩٨٩ م).
- المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١ هـ)
❖ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٣، دار إحياء التراث العربي، (بيروت – ١٤٠٣هـ).
- المحقق الاردبيلي، أحمد (٩٩٣ هـ)
❖ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى العراقي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم – المقدسة – ١٤٠٤ هـ).
- المحقق الكركي، علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ)
❖ رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، (قم – ١٤١٢ هـ).
- المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥ هـ)
❖ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، المطبعة ستارة، (قم – ١٤١٥ هـ).
- المروزي، اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ)
❖ مسند اسحق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق، ط١، مكتبة الإيمان، (المدينة المنورة – ١٤١٢هـ).
- المزي، جمال الدين ابي الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ)

❖ تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٩٩٢ م).
- المظفر، الشيخ محمد حسن (ت ١٣٧٥ هـ)
❖ دلائل الصدق لنهج الحق، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، (قم – ١٤٢٢ هـ).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)
❖ فيض القدير في شرح الجامع الصغير، تحقيق: احمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٩٤ م).
- منتجب الدين، علي بن بابويه (ت ٥٨٥ هـ)
❖ الفهرست، تحقيق: سيد جلال، مطبعة مهر، (قم – ١٣٦٦ هـ ش).
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد المصري (ت ٧١١ هـ)
❖ لسان العرب، الناشر أدب الحوزة، (قم – ١٤٠٥ هـ).
- ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم بن علي (ت ٦٧٩ هـ
❖ قواعد المرام في علم الكلام، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢، مطبعة الصدر، (قم – ١٤٠٦ هـ).
- النابلسي، عفيف
❖ ومضات مشرقة من حياة علماء جبل عامل، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر، (بيروت – ٢٠٠٦ م).
- ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت ٨٤٢ هـ)
❖ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم، ط١، الناشر مؤسسة الرسالة، (بيروت – ١٩٩٣ م).
- ابن نجم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)
❖ البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، الناشر دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٩٧ م).
- النوري، الميرزا محمد حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)
❖ خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة سيد الشهداء، (قم – ١٤١٥ هـ).
- النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

❖ شرح صحيح مسلم، الناشر دار الكتاب العربي، (بيروت – ١٩٨٧).
- الهمداني، اغا رضا بن محمد (ت ١٣٢٢ هـ)
❖ مصباح الفقيه، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ط١، المطبعة عترة، (قم المقدسة – ١٤٢٢ هـ).
- الهيثمي، احمد بن مجر المكي (ت ٩٧٤ هـ)
❖ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، (القاهرة – ١٩٦٥ م).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)
❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٨٨ م).
- ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٢ هـ)
❖ معجم البلدان، الناشر دار إحياء التراث العربي، (بيروت – ١٩٧٩ م).
ثانياً - الرسائل والاطاريح :
- عبد الرزاق، سناء
❖ الشهيد الأول وآراؤه الفقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة، كلية الفقه، سنة ٢٠١١ م.